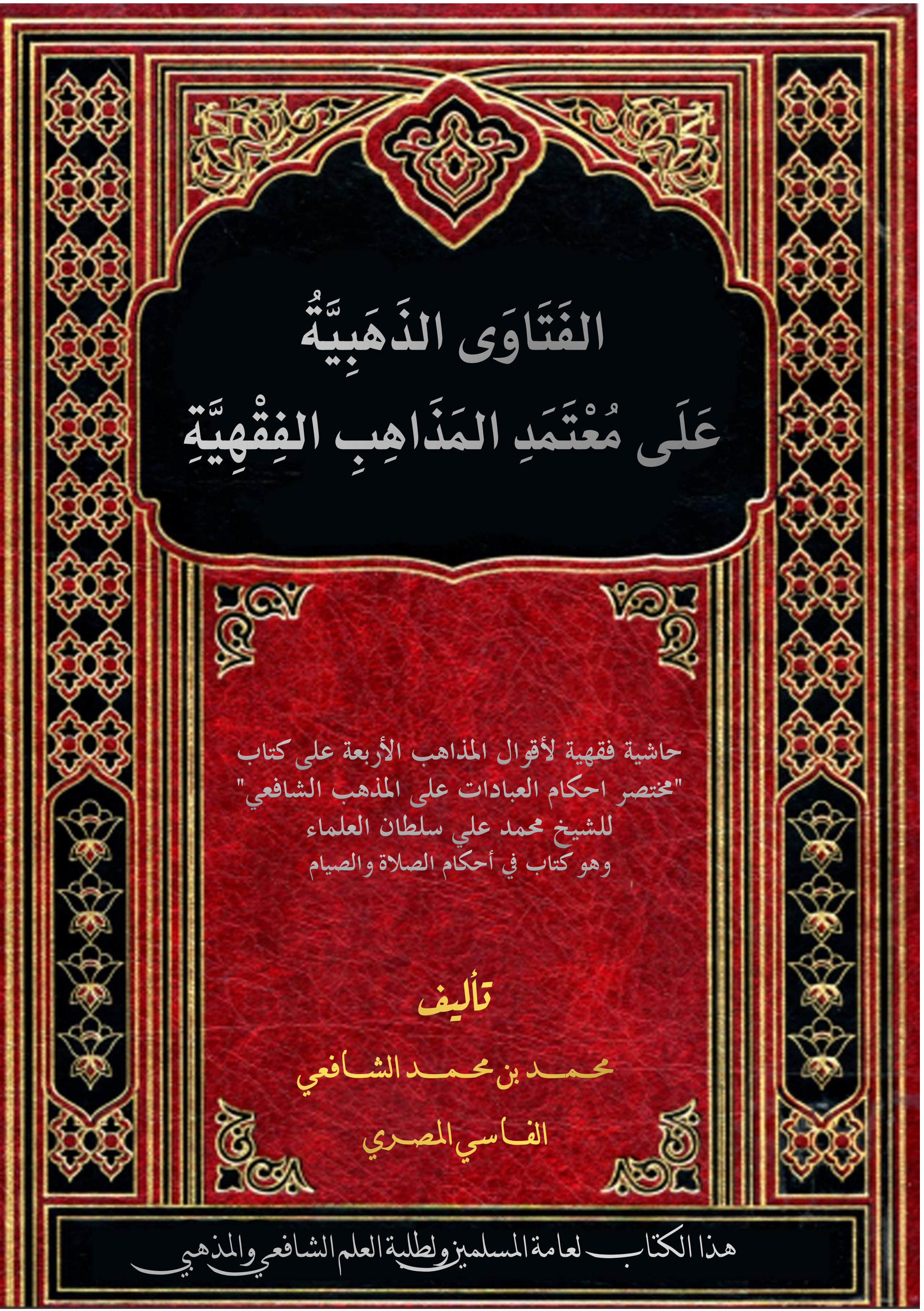


الفَتَاوَى الذَهَبِيَّةُ
عَلَى مُعْتَمَدِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ
حاشية فقهية لأقوال المذاهب الأربعة على كتاب
"مختصر احكام العبادات على المذهب الشافعي"
للشيخ محمد علي سلطان العلماء
وهو كتاب في أحكام الصلاة والصيام
تأليف
محمد بن محمد الشافعي
الفاسي المصري
هذا الكتاب لعامة المسلمين ولطلبة العلم الشافعي والمذهبي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

-يجب قراءتها كلها-

فإننا وقعنا على كتاب "مختصر في فقه العبادات على مذهب السادة الشافعية" لمحمد علي سلطان العلماء، ووجدناه كتابًا قيمًا -للصلاة والصيام- فقررنا التعقيب على ما فيه بسلوك نهج المؤلف وهو الإختصار التام، إلا أن ما سنقدمه هو إيراد الأقوال المهمة المختلفة في مذهبنا وأقوال المذاهب الأخرى، وهذا لكي يكون الكتاب سهلاً للعامي الذي يريد التعبد بمذهب واحد، وللطالب الشافعي الذي يريد الإختصار ومعرفة الخلاف الظاهر في المذهب؛ فإننا نرى -بفضل الله- أهمية ذلك لمن لم يتمكن من الفقه.

الذي يفتى به من الأقوال التي سنوردها هي: المذهب، الأصح، الصحيح، الراجح، المشهور، ذهب المذهب كذا إلى كذا، والألفاظ الأخرى المفهوم منها أن الرأي كذا صحيح.

وما هو لعامة المسلمين المستفيدين من هذه الأحكام ستجده باللون الأسود فقط، أما اللون الأزرق فهو لطلبة الفقه الشافعي حيث ننقل الخلاف في المذهب الشافعي إن وُجد.

وأما مؤلف هذا الكتاب فهو محمد بن محمد الشافعي مذهبًا، المغربي الأصل، المصري المولد، نشأت في بيت يهتم بالعلوم الشرعية فتربيت على الإطلاع على كتب علمي الحديث والتفسير والقراءات العشر وغيرهم من النحو والتاريخ والفقه والعقيدة والشعر؛ لا أزكي نفسي بل أنا طويلب علم.

أما الكتب التي اعتمدنا عليها في هذا البحث فهي كتب المذاهب الأربعة وكتب الفقه المقارن وهي كثيرة يزيد عن ألف كتاب (كل الكتب المعتمد عليها هنا حوالي ١٥٠٠ كتاب منها كتب المذاهب نفسها).

وهذا الكتاب يجوز -بل أشدد- على نشره ونسخه وطبعه مجانًا لمن قدر، أما بيعه بمقابل مادي فلا.

وقد عكفنا على تأليفه -بفضل الله وحوله وقوته- أسبوع حتى انتهينا منه؛ فكتبت هذا حتى نتذكر همة من سبقونا من الأئمة. وبالله التوفيق.

محمد بن محمد الشافعي

الفاسي ثم المصري

Mo.mousaf@gmail.com

إهداء (١)

إلى التي لم تبخل عليّ يومًا بكتب العلوم الشرعية..

إلى التي توسمت في العلم في طفولتي..

إلى التي تعلمت الفقه لتعلمني..

إلى التي لطالما حفزتني للعلم..

إلى أمي.

إهداء (٢)

إلى مالك الصغير الذي تتلمذت على يده في محاضرات الموطأ ولم أره وجها لوجه..

إلى الفقيه الذي رأيت عنده علم كبير..

إلى من جائني في المنام –غاضبًا– عندما تركت العلم في فترة..

إلى الرباطي الشيخ سعيد بن محمد الكملي المالكي.

المطهرات

المطهر[1] أربعة:

١ - (ماء) لرفع الحدث[2] وإزالة النجس[3] وغيرهما كتجديد وضوء.

١- والمطهر بمعنى ما يَطهُر به المرء أو الحيوان أو الشئ عمومًا.

٢- ويرفع الحدث الأكبر والأصغر الماء ثم التراب فقط عند الجمهور، وعند أبي حنيفة يتوضأ بنبيذ التمر -غير المسكر- إن لم يجد ماء، وعند الشيباني يتوضأ به ويتيمم.

قال النووي في المجموع (١/ ١٤٠): " أما النبيذ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من عسل أو تمر، أو زبيب، أو غيرها، مطبوخاً كان أو غيره، فإن نشَّ أو أسكر فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد، وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور " اهـ.

٣- وتزال النجاسة بالماء فقط عند الجمهور، إلا أن الحنفية قالوا تزال بكل مائع طاهر مزيل للنجاسة، وقال ابن تيمية تزال بأي مزيل مائع أو جامد أو رطب طاهر مزيل للنجاسة لونها وطعمها ورائحتها.

٢ - (تراب) في تيمم[٤] والتطهير من ولوغ الكلب[٥] ونحوه ويقصد من التراب: التراب الطاهر غير المستعمل في فرض.

٤-التيمم هو ضرب التراب -ضربتان عند الشافعية والحنفية، وضربة عند الباقي- الذي له غبار باليدين ثم مسح الوجه والكفين.

فالحنفية والشافعية يرون التيمم لليدين حتى المرفقين -اختار النووي قول المالكية كما قال القليوبي-، والمالكية والحنابلة يرونه حتى مفصل الكفين(الرسغ). -قيل إن قول مالك هو مذهب الشافعي القديم-

ويرى الشافعية والحنابلة وجوب الترتيب بين الوجه والكفين، ويرى الحنفية أنه سنة، ويرى المالكية كذلك إلا أنهم قالوا (أن يعيد مسح اليدين إن قرب المسح ولم يصل به، وإلا بطل التيمم.

وعندنا خلاف في التيمم بالرمل فجاءت نصوص الشافعي في الجديد والقديم مختلفة: قال في " الأمّ " [١/٤٣] : (ولا يجوز التيمّم بالكثيب الغليظ) ، وقال في " الإملاء ": (يجوز التيمم بالتراب، والرّمل) . وقال في القديم: (يجوز التيمّم بالرّمل) .

واختلف أصحابنا في التيمّم بالرمل: فقال أبو إسحاق: ليست على قولين، وإنما هي على الحالين:

والذي قاله في " الأم " في الكثيب الغليظ، أراد به: الرّمل الذي لا يخالطه التراب.

والذي قاله في " الإملاء " والقديم أراد به: الرّمل الذي يخالطه التراب.

٣ - (دابغ) في جلد نجس بالموت: يطهر بالدباغ[٦].

وقال ابن القاصّ: بل في الرّمل قولان:

أحدهما: يجوز التيمّم به؛ لما روى أبو هريرة: «أن رجلاً أتى النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقال: إنا نكون بأرض الرّمل، وتصيبنا الجنابة، والحيض، والنفاس، ولا نجد الماء أربعة أشهر، أو خمسة أشهر؟ فقال - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "عليكم بالأرض» .

والثاني: لا يجوز؛ لأنه لا يقع عليه اسم التراب، فأشبه الحجارة المدقوقة، وأما حديث أبي هريرة: فمحمول على رمل يخالطه تراب؛ لأن العرب لا تغرب إلا إلى أرض بها نبات، والرّمل لا ينبت إذا كان لا تراب فيه...والصحيح هو عدم الجواز.

٥- ذهب الحنابلة والشافعية إلى تطهير مكان ولوغ الكلب سبع مرات بالماء إحداهن بالتراب، وذهب الحنفية والمالكية إلى الإكتفاء بغسل الولوغ (سبعًا مندوبة) بلا تراب.

٦- اتفق الفقهاء (وقيل الجمهور وعامة أهل العلم) أن جلود الميتة قبل الدباغ كلها نجسة، وذهب الحنفية والشافعية -ورواية عن أحمد في جلد مأكول اللحم- أن الدباغ يطهر الجلد كله إلا جلد الخنزير عند الجميع، وجلد الكلب عندنا، وجلد الإنسان، وجلد الفيل عند الشيباني؛ وقال المالكية في المشهور والحنابلة أنه لا يطهر الجلد بالدباغ؛ وروي عن بعض المالكية مثل قول مذهبنا؛ وروي عن أحمد طهارة جلود ما كان طاهرًا في حياته مأكول أو لا. -في مذهبنا إذا

٤ - (انقلاب) مثل أن تصير الخمر[٧] خلا ودم[٨] الظبية مسكاً.

دبغ الجلد: فعلى قوله الجديد يكون طاهرًا ظاهره وباطنه، وعلى قوله القديم إنما يطهر ظاهرًا ولا يطهر باطنًا، فعلى قوله الجديد يجوز بيعه، وتجوز الصلاة عليه ومعه، ويجوز أكله إن كان جلد حيوان مأكول اللحم، وإن كان جلد حيوان غير مأكول اللحم، لا يجوز أكله، وعلى قوله القديم، لا يجوز أكله، ولا بيعه ولا الصلاة معه-.

٧- وهنا ضرب المؤلف بالخمر مثالاً على أنه يطهر إن تحول لخل، فتتفرع مسئلة "نجاسة الخمر": ذهب الجمهور إلى نجاسة الخمر -معتمدنا النجاسة إلا أن من الأصحاب من خالف لإختلاف الناس فيه، قال العمراني:وليس بشئ-فإن وقع خمر على ملابس يلبسها من يريد الصلاة فيجب عليه إزالتها ولا تصح صلاته إن لم يفعل، وقال ربيعة الرأي التابعي والشوكاني والصنعاني أنها طاهرة على الأصل، وأن الرجس الموصوفة به في القرآن هو القذارة المعنوية؛ وعلى قول الفرقة الأقل عددًا لا يطهر الخمر لتحوله لخل لأنه أصلاً طاهر.

٨- اتفق الفقهاء على نجاسة الدم سواء كان آدمي أو غيره؛ ويعفى عن يسير الدم-إلا أنه خالف بعض المتكلمين وهم لا يعتد بخلافهم كما قال النووي-:

ذهب الحنفية إلى أنه يعفى عن دم الإنسان الذي لا يسيل عن رأس جرحه، ويعفى أيضا عن دم البق والبراغيث لأنه لا يمكن الاحتراز عنه وفيه حرج.

وذهب المالكية إلى أنه يعفى عما دون الدرهم من الدم المسفوح إذا انفصل عن الحيوان.

وذهب الشافعية إلى أنه يعفى عن اليسير في العرف من الدم والقيح، سواء كان من نفسه كأن انفصل منه ثم عاد إليه أو كان من غيره، إلا دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما فلا يعفى عن شيء منه لغلظ نجاسته، وأما دم الشخص نفسه الذي لم ينفصل منه كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد فيعفى عن قليله وكثيره، انتشر بعرق أم لا.

ويعفى عن دم البراغيث والقمل ونحو ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه، ومحل العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلطت به كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شيء منه.

وأما ما لا يدركه البصر من النجاسات فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عنه.

وذهب الحنابلة إلى أنه يعفى عن يسير دم وما تولد منه من قيح وصديد في غير مائع ومطعوم، أي أنه يعفى عنه في الصلاة، لأن الإنسان غالبا لا يسلم منه ويشق التحرز منه، وقدر اليسير المعفو عنه هو ما لا يفحش في النفس، والمعفو عنه من القيح ونحوه أكثر مما يعفى عن مثله من الدم، والمعفو عنه هو ما كان من آدمي أو حيوان طاهر خارجا من غير سبيل، فإن كان من سبيل لم يعف عنه، ولا يعفى عن الدم الخارج من حيوان نجس كالكلب والخنزير، ويضم متفرق في ثوب من دم ونحوه، فإن فحش لم يعف عنه، ويعفى عن دم بق وقمل ونحو ذلك من كل ما لا نفس له سائلة.

١ – الماء المطَهِّر ما سمى ماء بلا قيد وإن رشح من بخار الماء مثل ماء البحر والنّهر والعين والمطر والثلج والبرد.

٢ – والماء الطاهر: ماء قليل استعمل في فرض، أو تغير كثيراً بطاهر خليط مثل ماء تغير بزعفران. أو استخرج من طاهر مثل ماء الورد. وهذا يصلح للشرب والطبخ لا للطهر.

٣ – وماء مكروه: هو ماء شديد الحرارة أو البرودة. ومشمس[٩] بقطر حار زمن الحر في منطبع مثل ظرف النُحاس والحديد مادام الماء حاراً.

---

٩ – التطهر بالماء المشمس(المسخن بالشمس): ذهب الحنابلة وجمهور الحنفية وبعض الشافعية والمالكية كالنووي والروياني بطهوريته مطلقًا؛ والمعتمد عند المالكية والمذهب عندنا وبعض الحنفية أنه مكروه استعماله في الطهارة والأكل والشرب لأنه يورث البَرَص لما رواه الشافعي عن عمر بن الخطاب، لكن بشرط أن تكون بلاد حارة –لا بلاد مثل مصر والروم– تحوله عن طبيعته في إناء كالنحاس ونحوه مما يضرب به الدراهم والدينار.

–في الماء المشمس أوجه: الأول وهو المنصوص أنه مكروه، والثاني إن شمس في البلاد الحارة في آنية الصفر.. كره لأنه يورث البرص وإن شمس بغير ذلك.. لم يكره لأنه لا يورث البرص، والثالث حكاه الشاشي يكره في البدن دون الثوب، والرابع حكاه الشاشي أيضًا إن شهد عدلان من الطب بأنه لا يورث البرص لم يكره وإن قالا بالعكس كُرِه–.

٤ – وماء نجس[١٠]: وهو ما اتصل بنجس وهو دون القلتين أو تغير بالنّجس ولو كان قلتين فأكثر. (والتغير طعما أو لونا أو ريحاً).

أما الماء المتغير بطول المكث أو بما في ممره ومقره فإنّه باق على طهوريته. والقلتان خمسمائة رطل تقريباً (٢٥٠ليتر).

---

١٠ – والماء النجس نوعان: إما أن يكون قليلاً وقعت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه –لونه وطعمه ورائحته– وهذا نجس عند الجمهور طهور عند المالكية، وإما أن تقع فيه نجاسة تغير أحد أوصافه قل أو كثر جاري أو راكد وهذا نجس بإتفاق العلماء.

يعفى عن ميتة لا دم لها سائل[11] إذا وقعت في الإناء مثل العقرب فانه لا ينجسه.

ويعفى عن نجس لا يراه البصر لقلته.[12]

وما يقع من البعر في اللبن حال الحلب.

---

١١ - اختلفوا في طهارته:

قيل: هو طاهر مطلقاً، سواء تولد من شيء طاهر أو من شيء نجس، وسواء مات فيما تولد منه، أو مات في غيره، وسواء كان الميت مأكولاً أو غير مأكول. وهذا هو مذهب الحنفية، والمالكية، وقول في مذهب الشافعية، وقول في مذهب الحنابلة.

وقيل: هو نجس، لكن إن تولد من شيء طاهر، ومات فيما تولد منه، لم ينجسه، كدود التمر والتين والجبن يموت فيها، وإن أخرج ومات في غيره، نجسه، وهو قول في مذهب الشافعية.

وقيل: إن تولد من شيء طاهر، فهو طاهر مطلقاً، سواء مات فيما تولد منه أم لا، وإن تولد من شيء نجس، كصراصير الكنف، فهو نجس، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة.

١٢ - في المذهب: في كتاب "التنبيه" و"المنهاج استثنى من التنجيس ما لا دم له يسيل، وما لا يدركه الطرف، واقتصر في "الحاوي" على الأولى؛ لأن الأظهر في الثانية عند الرافعي: التنجيس، خلافاً للنووي.

وما قل عرفاً من شعر نجس، ومن دم باق على اللحم.

ومن دخان النجاسة وغبارها."[13]

١٣-اختلف الفقهاء في طهارة الدخان المتصاعد من النجاسة: فذهب الحنفية على المفتى به، والمالكية في المعتمد، وبعض الحنابلة، إلى أن دخان النجاسة طاهر. قال الحنفية: إن ذلك على سبيل الاستحسان دفعا للحرج، وللضرورة وتعذر التحرز.

وذهب الشافعية في الأصح والحنابلة في المذهب، وأبو يوسف من الحنفية إلى أن دخان النجاسة كأصلها، وظاهر كلام الرملي من الشافعية أن قليله معفو عنه مطلقا، وعلى هذا فمن استصبح بدهن نجس، يعفى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته.

وأما عند ابن حجر الهيتمي فيعفى عن قليله إن لم يكن من مغلَّظ، وإلا فلا يعفى عنه قليلا كان أو كثيرا.

هناك وجهان في دخان النجاسات: أحدهما: أنه طاهرٌ؛ لأنه ليس هو النجاسة، ولا تولد منها، وإنما هو شيءٌ يحدثه الله عند التقاء جسم النار والعين النجسة، فلا معنى لتنجيسه.

فعلى هذا: إذا علق بالثوب.. لم يمنع من الصلاة فيه. وإذا حصل على حائط تنورٍ.. لم يمنع الخبز عليه.

والثاني: أنه نجسٌ. قال في " الفروع ": وهو الأصح؛ لأنه حادث من العين النجسة، فأشبه الرماد.

ومن فم مجتر وطفل يقئ.[١٤]

* وشرط العفو عن ذلك أن لا يغير الماء ولا يكون من نحو كلب ولا بفعل فاعل.

وفي القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا ينجس قليل الماء إلا بالتغير واختاره جمع من علمائنا.

الطهارات

الطهارات ثلاث:

قال أصحابنا: فعلى هذا: إذا علق بالثوب، فإن كان قليلاً.. عفي عنه. وإن كان كثيرًا.. لم يطهر إلا بالغسل. وإن سود التنور، فإن مسحه بخرقة وزال.. جاز الخبز عليه؛ لأن التنور والدخان يابسان. وإن ألصق عليه الخبز قبل الإزالة.. نجس ظاهر الرغيف، ووجب غسله. هكذا ذكره الشيخ أبو حامد.

وقال الشاشي: إذا قلنا: إن دخان النجاسة نجسٌ.. فهل يعفى عنه؟ فيه وجهان.

١٤ - يرى الشافعية والحنابلة نجاسة القيء، وعند الحنفية ينجس إن كان ملء الفم، وعند المالكية إن تغير القيء من حالة الطعام ينجس. والخلاف قائم عند الشافعية بالنسبة لثياب أمه وثديها خاصة.

١ – وضوء[١٥] ٢ – غسل[١٦] ٣ – تيمم[١٧]

الوضوء

شروط الوضوء:

١ – كون الماء مطلقاً[١٨] (أي غير مستعمل)

٢ – والإسلام[١٩].

---

١٥ – والوضوء لرفع الحدث الأصغر وهو ما دون الجنابة والحيض والنفاس، سواء لفعل شيء لا يصح إلا به كالصلاة ومس المصحف وغيرها أو لفعل شيء يستحب فيه الطهارة كقراءة القرآن وغيره.

١٦ – الغسل لرفع الحدث الأكبر وهو الجنابة والحيض والنفاس والدخول في الإسلام –على خلاف–، ويجزئ تعميم الماء –كالوقوف تحت الماء المنهمر أو الإنغماس في ماء– والأفضل فعل السنة.

١٧ – التيمم هو لفاقد الماء، ولمن لا يقدر على إيصال الماء إلى كل أعضاءه –على تفصيل بين المذاهب–، ومختلف في رفعه الحدث –أيضًا بين المذاهب– .

١٨ – اشترط الحنفية والمالكية أن يكون الماء يكفي الوضوء –غسل الأعضاء مرة فقط–.

١٩ – فقال الحنفية يصح وضوء كافر –ولا يجب عليه لأنه لا يخاطب بفروع الشريعة–، والجمهور على عدم صحة وضوءه ولا عبادته كلها؛ فيرى المالكية في

٣ - والتمييز[٢٠].

٤ - وعدم المنافي من نحو حيض.[٢١]

٥ - وعدم الحائل بين الماء والعضو[٢٢].

٦ - ومعرفة كيفية الوضوء.

٧ - ودخول الوقت في وضوء دائم الحدث.[٢٣]

مقابل المشهور أنه شرط صحة ووجوب معًا؛ ويرى الشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور أن الإسلام شرط في صحة الوضوء، بناء على أن الكفار يخاطبون بفروع الشريعة.

٢٠ - اختلف في "العقل" هل هو شرط وجوب الوضوء أم صحة أم وجوب وصحة معًا: فقال الحنفية بالأول، وقال المالكية بالثالث، وقال الحنابلة بالثاني. قال ابن حجر في الحضرمية: "والتمييز" في غير الطفل للطواف لما مر أول الطهارة لأن غير المميز لا تصح عبادته. -فلا تصح صلاة طفل-.

٢١ - وهذا شرط متفق على أنه شرط وجوب وصحة بين المذاهب الأربعة.

٢٢ - كالوسخ الذي تحت الأظفار والدهن الجامد لا المائع. وكالغبار الذي على البدن إن لم يضر زواله.

٢٣ - نرى نحن والحنابلة أن دخول الوقت شرط للوضوء -والحنابلة في هذا كله كالشافعية إلا في مسألة الوضوء لكل فرض، فإنهم ذهبوا إلى أن صاحب الحدث الدائم يتوضأ لكل وقت، ويصلي به ما شاء من الفرائض والنوافل كما ذكر الحنفية، والفقهاء سوى المالكية متفقون على وجوب تجديد الوضوء للمعذور،

وقال المالكية باستحبابه- ويرى الحنفية أنه يتوضأ لكل صلاة فإن خرج وقت المفروضة بطل وهو قول الإمام وهو الصحيح..وقال زفر يبطل بدخول الوقت..وقال الصاحبان يبطل بهما؛ وذهب المالكية إلى أن السلس إن فارق أكثر الزمان ولازم أقله فإنه ينقض الوضوء، فإن لازم النصف – وأولى الجل – أو الكل فلا ينقض، هذا إذا لم يقدر على رفعه، فإن قدر على رفعه فإنه ينقض مطلقا.

عندنا ستة شروط يختص بها من به حدث دائم كسلس واستحاضة وهي: الشد، والعصب، والوضوء لكل فريضة بعد دخول الوقت على الصحيح كما في الروضة، وتجزئ قبله على وجه شاذ، وتجديد العصابة لكل فريضة، ونية الاستباحة على المذهب والمبادرة إلى الصلاة في الأصح.

فلو أخَّر لمصلحة الصلاة كستر العورة والأذان والإقامة وانتظار الجماعة والاجتهاد في قبلته والذهاب إلى مسجد وتحصيل السترة، لم يضر لأنه لا يعد بذلك مقصرا، ويتوضأ لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم ويصلي به ما شاء من النوافل فقط، وصلاة الجنازة لها حكم النافلة، ولو زال العذر وقتا يسع الوضوء والصلاة كانقطاع الدم مثلا وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم ونحوه. ومن أصابه سلس مني يلزمه الغسل لكل فرض، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة، وينوي المعذور استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث لا يرفعه وضوءه وإنما يبيح له العبادة.

١ – النية[٢٤]: كأن ينوي بقلبه فرض الوضوء عند غسل أول جزء من الوجه. ابتغاء وجه الله تعالى واتباعا لسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

٢ – وغسل الوجه: وهو من منابت شعر الرأس إلى تحت ذقنه طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

٣ – وغسل اليدين: من الكفين والذراعين مع المرفقين.

٤ – ومسح بعض الرأس: (ومسح كله أولى خروجا من الخلاف).

ه – وغسل الرجلين مع الكعبين.

٦ – والترتيب[٢٥]: بأن يغسل الوجه أولا ثم اليدين ثم يمسح الرأس ثم يغسل الرجلين.[٢٦]

---

٢٤ – اختلف الفقهاء في وجوب النية في الوضوء: فذهبنا نحن والحنابلة إلى أن النية شرط صحة في الوضوء، وذهب الحنفية إلى أنها سنة وشرط كمال لا شرط صحة، والمشهور والأصح عند المالكية هو أن النية فرض..ومقابل المشهور والأصح هو عدم الوجوب.

٢٥ – ذهبنا نحن والحنابلة إلى أنه فرض فلا يصح الوضوء إلا به، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه سنة.

٢٦ – وهذه الأعضاء هي المتفق عليها بالإجماع بين العلماء إلا أن بعض المذاهب زادت عليه الدلك أو الموالاة أو الترتيب أو النية.

الموالاة: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني. فذهب الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد

١ - التّسمية[٢٧]: عند غسل الكفين بأن يقول[٢٨] بسم الله الرحمن الرحيم.

والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الموالاة في الوضوء سنة، وذهب المالكية في المشهور ونحن في قولنا القديم والحنابلة في المذهب إلى أنه فرض.

الدلك: هو دلك الأعضاء بالماء في الوضوء، وهو سنة عند الجمهور وقول عند المالكية، وفرض عند المالكية في القول المشهور عندهم.

٢٧ - اختلفت المذاهب في حكم التسمية أول الوضوء: فذهبنا نحن والحنفية ورواية عند أحمد إلى أنها سنة، وذهب المالكية في المشهور إلى أنها مستحبة..وقيل غير مشروعة وأنها تكره، وذهب الحنابلة إلى أنها واجبة.

٢٨ - صيغة التسمية:

قال الحنفية: وتحصل التسمية بكل ذكر، فلو كبر أو هلل أو حمد كان مقيما لأصل السنة، لكن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم والمنقول عن السلف: بسم الله العظيم، والحمد لله على الإسلام.

قال الشافعية: أقلها بسم الله، وأكملها كمالها (بسم الله الرحمن الرحيم) ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا.

قال المالكية - على المشهور -: يقول المتوضئ عند ابتداء وضوئه أي عند غسل يديه إلى كوعيه: بسم الله.

قال الحنابلة: صفة التسمية أن يقول: بسم الله.

٢ - وغسل الكفين[٢٩].

٣ - والمضمضة[٣٠].

٤ - والإستنشاق[٣١].

٥ - والمبالغة فيهما لمفطر.

٦ - والاستنثار[٣٢] بأن يخرج ما في أنفه من ماء وأذى.

---

٢٩ - والمقصود غسل الكفين -السُنة- في أول الوضوء، وهو غسل الكفين حتى الرسغ، وإن كانتا نجستين فيجب غسلهما اتفاقا.

٣٠ - وهي سنة عند الجمهور، وواجبة عند الحنابلة. وكل هذا في الوضوء فقط. أما للصائم: فالحنفية والشافعية والحنابلة يرون أن ليس من السُنة المبالغة في المضمضة، ويرى المالكية أنها مكروهة.

٣١ - وذهب الجمهور إلى أن الإستنشاق سنة، وذهب الحنابلة إلى أنه واجب فرض.

٣٢ - ذهب المعتمد في المذاهب الأربعة إلى أنه سنة.

كيفية الإستنثار:

الاستنثار عند المالكية: طرح المتوضئ الماء من الأنف بالنفس واضعا إصبعيه السبابة والإبهام من اليد اليسرى عليه عند نثره.

الاستنثار عند الشافعية: أن يخرج المتوضئ بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى بخنصر يده اليسرى.

قال الحنابلة والحنفية: يسن استنثاره بيساره.

٧ - والسواك[٣٣].

٨ - والدلك[٣٤]: (إمرار اليد عند غسل أعضاء الوضوء).

٩ - ومسح جميع الرأس[٣٥].

١٠ - ومسح الأذنين[٣٦] ظاهرهما وباطنهما بماء جديد

١١ - وتخليل شعر[٣٧] كثيف من لحية وعارض خارج عن الوجه.

١٢ - وتخليل أصابع اليدين والرجلين[٣٨].

---

٣٣ - ذهب الجمهور -وخلاف المشهور عند المالكية- إلى أنه سنة، والمشهور عند المالكية أنه مستحب.

٣٤ - الدلك سنة عند الجمهور، واجب عند المالكية كما ذكرنا سابقًا.

٣٥ - ذهبنا نحن والحنفية إلى أن مسح كل الرأس من سنن الوضوء، وذهب الحنابلة وهو المشهور عند المالكية إلى أنه واجب مسح كل الرأس.

٣٦ - ذهب الحنفية والمالكية-في المشهور- والشافعية إلى أنه يسن مسح الأذنين ظاهرهما-ناحية الرأس- وباطنهما -ناحية الوجه-، ومذهب الحنابلة وجوب مسح الأذنين ظاهرها وباطنها -وظاهر الأذن ناحية الرأس والباطن ناحية الوجه عندهم أيضًا-.

٣٧ - ذهب الفقهاء - في الجملة - إلى أنه يسن في الوضوء تخليل اللحية الكثيفة وسائر شعور الوجه، على خلاف بينهم وتفصيل.

٣٨ - التخليل: تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين، يقال: خلل الرجل لحيته: إذا أوصل الماء إلى البشرة التي بين الشعر.

١٣ - والتثليث[٣٩]: (غسل كل عضو ثلاثاً).

١٤ - والتيامن[٤٠]: (تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين)

١٥ - الموالاة[٤١]: بأن يغسل العضو الثاني قبل أن يجف الأول.

١٦ - والتوجه للقبلة[٤٢].

إيصال الماء إلى بين أصابع اليدين والقدمين واجب بالإجماع، أما التخليل وهو التفريق بين الأصابع -بعد دخول الماء- فهو سنة عند الجمهور، إلا المالكية يرون الوجوب في أصابع اليدين -بالدلك- والإستحباب في أصابع الرجلين.

٣٩ - سنة بإتفاق العلماء.

٤٠ - تقديم اليمنى على اليسرى عند الحنفية والمالكية والحنابلة في الصحيح من المذهب أنه مستحب، وذهبنا وبعض الحنفية إلى أنه سنة.

٤١ - الموالاة: هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني. فذهب الحنفية والشافعية في القول الصحيح الجديد والمالكية في قول والحنابلة في رواية إلى أن الموالاة في الوضوء سنة، وذهب المالكية في المشهور ونحن في قولنا القديم والحنابلة في المذهب إلى أنه فرض.

٤٢ - ذهب الحنفية والمالكية إلى أن استقبال القبلة في الوضوء من آدابه وفضائله، وقيد المالكية ذلك بأن يمكن بغير مشقة؛ وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن من سنن الوضوء استقبال القبلة.

١٧ - ووضع الإناء الواسع عن يمينه[٤٣].

١٨ - وترك الإستعانة[٤٤] بمن يصب على يده لغير عذر.

١٩ - وترك النفض[٤٥]

---

٤٣ - المجموع شرح المهذب (١/ ٣٤١): قَالُوا وَإِذَا تَوَضَّأَ مِنْ إنَاءٍ وَلَمْ يُصَبَّ عَلَيْهِ فَإِنْ كَانَ يَغْتَرِفُ مِنْهُ أُسْتُحِبَّ أَنْ يَجْعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَ يَصُبُّ مِنْهُ كَالْإِبْرِيقِ جَعَلَهُ عَنْ يَسَارِهِ وَأَخَذَ الْمَاءَ مِنْهُ فِي يَمِينِهِ.

٤٤ - مذهبنا والحنابلة أن ترك الإستعانة في حال القدرة على الوضوء بنفسك سُنة جاء في الحضرمية والنهاية، وذهب الحنفية إلى أن ترك الإستعانة من آداب الوضوء.

قال الدبيان في موسوعته: أن الإستعانة مكروهة في مشهور الحنفية ووجه عند الشافعية اختاره محمد علي سلطان وقاله الأنصاري في فتح الوهاب، وذهب بعض الحنفية إلى أنه ليس من الآداب الإستعانة، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن الإستعانة مباحة، وفي وجه آخر عندنا أن الإستعانة خلاف الأولى وهو أصح الوجهين وهو اختيار الحاجة درية العيطة وقاله زكريا الأنصاري في الغرر وصاحب النهاية واختاره ابن قاضي شهبة ... وقال صاحب التحفة هي خلاف السنة.

٤٥ - ذهب الحنفية والشافعية -في الأصح- عدم إستحباب نفض اليدين، وقال الحنابلة -في الصحيح من المذهب- والشافعية -في رأي جزم به الرافعي- بكراهة نفض اليدين؛ ورجح النووي إباحة نفض المتوضئ وتركه.

٢٠ - وترك التنشيف بلا حاجة.[٤٦]

٢١ - وأن يقول آخره[٤٧]: (آخر الوضوء): أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك واتوب اليك.

---

٤٦ - ذهب المالكية والحنابلة والشافعية -في مقابل الأصح- إلى جواز التنشيف أو ترك التنشيف فالإنسان مخير بينهما، وأضاف الحنابلة أن ترك التنشيف أفضل، وعند الحنفية من آداب الوضوء التنشيف، والأصح عند الشافعية أن ترك التنشيف سنة، وذهب الحنفية في رأي وكذلك الشافعية في رأي أنه يكره التنشيف.

٤٧ - ذهب الشافعية إلى أن هذا الدعاء قوله سنة ثم يقول بعد الدعاء "وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد" ثم يقرأ سورة القدر ثلاثا.

ذهب الحنابلة إلى ما ذهب إليه الشافعية ما عدا الصلاة على النبي.==============

ذهب الحنفية والمالكية إلى قول " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شرك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله" ثم يصلي على النبي ثم يقول " اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، واجعلني من عبادك الصالحين من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون."

٢٢ – وغير ما ذكر: كالجمع بين القلب واللسان في النية[٤٨].

٢٣ – والنية من أول سنن الوضوء.

٢٤ – واطالة الغرة والتحجيل[٤٩].

---

٤٨ – ذهب الحنفية –في المختار– والشافعية والحنابلة –في المذهب– في العبادات سنة؛ وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أن التلفظ بالنية مكروه؛ وذهب المالكية إلى أنه يجوز التلفظ إلا أن الأولى عدم التلفظ بالنية.

–تنبيه– النية محلها المهم القلب فقط فإن نويت بلسانك ولم تنوِ بقلبك فلا تصح عبادتك وتبطل، وإن نويت بقلبك فقط صحت عبادتك.

وفي مذهبنا قولان الصحيح أن النية محلها القلب، والآخر وهو قول الماوردي: محلها اللسان والقلب، فإن نويت بالقلب فقط لم يصح عنده.

٤٩ – إطالة الغرة والتحجيل: أي تزيد في الوضوء عن موضع الفرض فمثلاً بدل أن تغسل يديك حتى المرفقين (نسميه الكوع في مصر) تزيد وتغسل أكثر من ذلك.

ذهب الشافعية والحنابلة –في المذهب– إلى أن إطالة الغرة والتحجيل سنة في الوجه واليدين والرجلين؛ وذهب الحنفية إلى أنه من آداب الوضوء في الوجه واليدين والرجلين؛ ومذهب المالكية ورواية عن أحمد أنه غير مندوب مكروه عندهم–المالكية– وغير مندوب في رواية أحمد.

اعلم أن هناك سنن كثيرة أخرى يطول ذكرها.

مكروهات الوضوء

١ – الإسراف (ولو أخذ الماء من البحر).

٢ – والزيادة على الثلاث[٥٠] أو النقص منها[٥١].

نواقض الوضوء[٥٢]

---

٥٠ – والزيادة على الثلاث غرفات للوضوء –الغرفة هو ما تأخذه بيدك من الماء فتصبه على أعضاءك– مكروه عند الجمهور وهو الراجح من مذهب المالكية، ومحرم على قول آخر عند المالكية.

زاد الحنفية والشافعية: أن الماء الموقوف على من يتطهر به –كالمساجد– ومن ماء المدارس فالإسراف فيه حرام.

٥١ – قاله صاحب النهاية والتحفة.

٥٢ – اعلم أن لمس أو تقبيل الرجل امرأته لا ينقض الوضوء عند الحنفية بشهوة أو من غير شهوة، وينتقض عندنا وضوءهما –المقَبِّل والمقَبَّل– بشهوة أو بغير شهوة، وتنقض القُبلة عند الحنابلة إن كانت بشهوة، أما المالكية فقالوا إن قبل فمها لشهوة انتقض وضوءهما..وإن قبَّل ما عدا الفم إن كان التقبيل بنية التلذذ انتقض الوضوء.

١ – خروج البول والودي[٥٣] والمذي[٥٤] من القبل.

٢ – وخروج الغائط والريح من الدبر.

٣ – ومس الفرج[٥٥] بباطن الكف والأصابع.

٤ – ولمس الرجل المرأة الاجنبية من غير حائل[٥٦].

---

٥٣ – اعلم أن البول نجس وكذلك الودي والمذي بإتفاق الأمة.

الوَدْي: هو مادة بيضاء ثخينة –بلغة أهل مصر تِخِينة– تخرج بعد البول.

٥٤ – المِذْي: هو مادة لزجة شفافة تخرج عند الإثارة وهي نجسة بلا خلاف.

المني: هو سائل أبيض يخرج عند إفراغ الشهوة وهو ما يتكون منه الأولاد، وهو مختلف في نجاسته.

٥٥ – مس الشخص فَرْجَهُ: لا ينقض عند الحنفية وينقض عند الشافعية والحنابلة، وينقض عند المالكية للذكر ولا ينقض للأنثى إلا إن قبضت أو أدخلت.

مس المرأة فرج الرجل والعكس: لا ينقض عند الحنفية، وينقض عند الشافعية والحنابلة، أما المالكية قالوا إن كان بشهوة انتقض.

هناك في مذهبنا قولان في مس الدبر: الأول بالنقض؛ والثاني حكاه ابن القاصّ وهو وجه غير مشهور.

٥٦ – كالسلام مثلاً، ذهب الحنفية –ورواية عن أحمد– أنه لا ينقض الوضوء، وعند المالكية والمشهور من مذهب أحمد أن اللمس بشهوة ينقض، ومذهبنا اللمس مطلقًا ينقض.

٥ – والنوم[٥٧] لغير ممكن مقعده من الأرض. أما النعاس فلا ينقض والفرق بين النوم والنُعاس أنه النُعاس يسمع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.[٥٨]

٦ – وزوال عقل (أي غلبة على عقل): بجنون أو اغماءة أو سكر.

---

٥٧ – النوم ينقض الوضوء عند المذاهب الأربعة، أما النعاس فالجمهور على أنه لا ينقض الوضوء..إلا الحنفية فهم يرون أن النعاس الخفيف –الذي تسمع فيه كلام من حولك– لا ينقض، أما النعاس الثقيل –ألا تسمع فيه غالب ما يقال حولك– فهو ينقض.

٥٨ – النوم –وهو أن تغيب عمن حولك تمامًا– ينقض الوضوء سواء أحدثت في نومك أم لا، ولكن يستثنى من النائم مَن ألصق العضو المخصص للجلوس من الأرض –أي ألصق المؤخرة\إليتيه– فإنه لا ينتقض وضوءه، أما إن كنت تسمع من حولك ولا تفهمهم وتشعر بنفسك إن أحدثت! فلا يكون نُعاسك هذا ناقض للوضوء ====

قال المزَني: نوم القاعد ينقض سواء كان قليلاً او كثيرًا؛ وقيل أن للشافعي قول آخر نقله البويطي وهو إن كان النائم على هيئة من هيئات الصلاة كالسجود والركوع مثلاً فلا ينتقض وضوءه بنومه؛ فمنهم من جعل هذا قولاً آخر ومنهم من قال غلط البويطي.

٧ – والردة[٥٩].

الغُسل

موجبه:

١ – جنابة. وتحصل بخروج المني أو التقاء الختانين[٦٠].

٢ – وحيض.

٣ – ونفاس.

٤ – ونحو ولادة بإلقاء مضغة، أو دونها[٦١].

٥ – وموت.

فالغسل عن الجنابة والحيض والنفاس والموت .. واجب أي فرض.

شروط الغسل

---

٥٩ – هناك وجهان عندنا، ذهبنا نحن –في الأصح– والحنفية وجماعة من المالكية ورواية عند الحنابلة إلى أن الردة لا تنقض الوضوء، وذهب المالكية في المعتمد والحنابلة في المذهب والشافعية في وجه إلى أنها تنقض.

٦٠ – إلتقاء الختانين هو غياب مقدمة عضو الرجل في عضو المرأة، وهذا يجعلهما على جنابة بالإجماع وإن لم ينزل المني.

٦١ – هذا هو الأصح حسب قول صاحب المنهاج.

هي نفس شروط الوضوء وقد تقدم لكن يصح غسل الحائض والنفساء لإحرام بحج أو عمرة، وهذا غسل مسنون (ولا يسقط غسل الحيض والنفاس إذا لم يكن بعد انقطاعهما). ويصح غسل كتابية من حيض ونفاس لتحل لزوج مسلم.

فرائضه:

١ – النية[٦٢]: كأن ينوي رفع الجنابة أو رفع الحيض أو رفع النفاس ولا تجب النية في غسل الميت وفي غسل البدن من النجاسة.

٢ – تعميم البدن من الشعر والبشرة بالماء[٦٣] حتى قلفة غير المختون[٦٤].

سننه:

١– التسمية: قول بسم الله الرحمن الرحيم.

---

٦٢ – ذهب الجمهور إلى أن النية في الغُسل فرض لا تصح بدونه، وذهب الحنفية إلى أنها سُنة.

٦٣ – ما دام وصل الماء إلى بشرة جسمك كله فإغتسالك صحيح.

٦٤ – فالذي لم يُخَتَّن كمن أسلم حديثًا من النصارى فيجب إيصال الماء للقلفة –الجلد الذي يزال في الختان– كلها وإلا لا يصح غُسله عندنا.

ومذهب الحنفية يجب –على الصحيح– إيصال الماء للقلفة، –وعلى الأصح– يكون مندوبًا.

والحنابلة يرون وجوب إيصال الماء للقلفة إلا إن كان هناك مشقة.

٢ – غسل الأذى: طاهر كمخاط أو نجس كمذي وودي[٦٥].

٣ – ووضوء قبل غسل.

٤ – وتثليث: غسل كل عضو ثلاث مرات.

٥ – والتخليل للشعر والأصابع[٦٦].

٦ – والبداءة بالرأس وبعالي بدنه.

٧ – والتيامن: تقديم الشق الأيمن على الأيسر.

٨ – والدلك[٦٧]: إمرار اليد على الجسد عند الغسل.

٩ – والتوجه للقبلة.

١٠ – وستر العورة: ولوفي الخلوة[٦٨].

---

٦٥ – إزالة النجاسة عن البدن واجبة، وإيصال الماء للبشرة واجب.

٦٦ – إيصال الماء بين أصابع اليدين والقدمين واجب بالإجماع، إلا أن التخليل وهو كما ذكرنا سابقًا –التبعيد بين الأصابع–.

فالتخليل في الغُسل سنة في اليدين والرجلين عند الجمهور، واجب في اليدين والرجلين عند المالكية.

٦٧ – وهو واجب عند المالكية –لا يصح الغسل عندهم إلا به–، سنة عند الجمهور.

٦٨ – يجوز الإغتسال عريانًا عند المذاهب الأربعة ولكنه مكروه –تنزيهًا–، ولذلك يُندَب الإستتار؛ وذهب عبد الرحمن بن أبي ليلى إلى وجوب الإستتار في الغسل حتى لو كنت وحدك.

١١ – وجعل الإناء الواسع عن يمينه والإناء الضيق عن يساره[٦٩].

١٢ – وترك الإستعانة بمن يصب عليه الماء إلا لعذر.

١٣ – والمضمضة والاستنشاق.[٧٠]

مكروهاته:

مكروهات الوضوء وقد تقدمت عند الكلام على الوضوء.

ما يحرم بالجنابة

يحرم بالجنابة:

١ – صلاة

٢ – وطواف[٧١].

٣ – وقراءة القرآن[٧٢]*.

---

٦٩ – وهذا في الوضوء والغسل عندنا.

٧٠ – ذهب الحنفية والحنابلة إلى وجوبهما في الغسل، وذهبنا نحن والمالكية إلى أنهما سنة في الغسل.

٧١ – ويأثم عند المذاهب الأربعة، فإن طاف طوافه غير صحيح عند الجمهور ويأثم؛ وطوافه صحيح عند الحنفية ويأثم لأنه مكروه –تحريمًا– ويجب عليه الدم.

٧٢ – بإتفاق المذاهب الأربعة.

٤ – ومس القرآن[٧٣].

٥ – وحمله (إلا في متاع).

٦ – وسجود لتلاوة[٧٤] أو شكر[٧٥].

٧ – واللبث في المسجد[٧٦] لا عبوره.

* ويجوز ما لا يقصد به القرآن كالبسملة عند الأكل والشرب، وعند المصيبة إنّا لله وإنا إليه راجعون.

* ويحرم بالحيض والنفاس ما حرم بالجنابة. ويحرم الوطء.

---

٧٣ – بإتفاق المذاهب الأربعة أنه لا يجوز مس المصحف لمن على غير وضوء أو جنابة.

ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز حمل المصحف بحائل ليس تابع للمصحف؛ وذهب الشافعية والمالكية إلى عدم جواز ذلك؛ ويستثنى من كل هذه الأقوال إن كان المصحف سيتعرض أو يتعرض للإمتهان فحينها يجب أن تمسك المصحف أيًا كانت حالتك.

٧٤– يشترط له الوضوء عند غالب العلماء.

٧٥ – يجب له الوضوء عند الشافعية والحنابلة.

٧٦ – ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم جواز دخول الحائض والنفساء والجنب المسجد؛ وذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز مكث الثلاثة في المسجد إلاأن الجُنُب يجوز له العبور من المسجد.

١ – غسل الجمعة[٧٧] لحاضريها[٧٨]

٢ – ولاستسقاء.

٣ – وكسوف.

٤ – وعيد[٧٩] (على الجميع سواء حضرها أو لا، رجالاً ونساء).

---

٧٧ – اتفقت المذاهب الأربعة على أن غسل الجمعة سنة؛ وفي رواية عن أحمد أنه واجب مطلقًا –وهو رأي ابن عثيمين–؛ وقال بعض الحنابلة –وهي رواية عندهم– منهم العلامة ابن تيمية: أنه يكون واجبًا إن كان هناك عرق أو رائحة سيئة. وقد يقاس على حكم آكل البصل والثوم.

(رملي) يكره ترك غسل الجمعة لغير معذور فيه، وتوقف (حجر) في كراهة الترك واستقرب ع ش كراهة تركه.

٧٨ –إن كان الرجل أو المرأة لن يذهبا للجمعة فلا يكون مسنونًا لهما الإغتسال عند الصحيح من مذهب الحنفية ومذهب المالكية والأصح عند الشافعية، فإن أراد أحدهما الحضور كان مسنونًا له؛ وعند الحنابلة في المشهور يُسن للذكر فقط سواء كان من أهل الصلاة أم أهل الأعذار.

٧٩ – وإن لم يرد الحضور، ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بالغروب؛؛ يدخل وقت الغسل للعيدين عند الشافعية بنصف الليل، وعند المالكية بالسدس الأخير من الليل، وعند الحنفية والحنابلة بعد صلاة الصبح وقبل الخروج لصلاة العيد.

٥ – ولإسلام كافر[٨٠].

٦ – وبعد الإفاقة من الجنون والإغماء[٨١].

٧ – ومن غسل ميت.

٨ – ومن حجامة[٨٢].

٩ – ولإحرام.

١٠ – ولدخول مكة والمدينة.

وقال النووي أن الإغتسال مسنون للرجال والنساء بالإجماع.

وأظن أن هذا الإجماع لا يصح لأن في مذهب الحنابلة قول آخر بالوجوب.

وجاء في المنتقى (كتاب مالكي) أن هناك من لم يرَ أن غسل العيدين مشروع.

ويخرج وقت الغسل عند الحنفية والحنابلة بفوات صلاة العيد، وعند الشافعية والمالكية أن الغسل ليوم العيد، فيجوز بعد صلاة العيد.

٨٠ – اختلف الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر إذا أسلم، فذهب المالكية والحنابلة إلى وجوبه، وذهب الحنفية والشافعية إلى استحبابه.

٨١ – لا خلاف في انتقاض الوضوء بالجنون أو الإغماء الأصلي أو العارض، فإذا أفاق عليه الوضوء للصلاة ونحوها، وذكر أغلب الفقهاء أنه يستحب اغتسال المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا.

٨٢ – ومن هنا يتفرع مسئلة، هل يجب الوضوء من الحجامة؟ عند الحنفية يجب الوضوء، وعند المالكية والشافعية لا يجب، عند الحنابلة يجب الوضوء إن كان الدم كثيرًا.

١١ - ولوقوف بعرفة.

١٢ - وللمزدلفة، إن لم يغتسل لعرفة.

١٣ - ولثلاثة في منى.

١٤ - ولتغير رائحة البدن.

١٥ - ولحضور كل اجتماع.

١٦ - وللإعتكاف.

التيمم

يختص بتراب طاهر له غبار، ورمل له غبار[٨٣]

---

٨٣ - واختلفوا في صحة التيمم بما عدا التراب، كالنورة والحجارة والرمل والحصى والطين الرطب والحائط المجصص، وغير ذلك مما هو من جنس الأرض: فذهب الحنفية والمالكية إلى صحة التيمم بهذه الأشياء المذكورة.

ويرى الشافعية والحنابلة أن التيمم لا يصح إلا بالتراب الطاهر ذي الغبار العالق.

وكذا يصح برمل فيه غبار عند الشافعية، وفي قول القاضي من الحنابلة.

اختلف نصّ الشافعي في التيمم بالرمل، والذي ذهب إليه جماهيرُ الأصحاب تنزيلُ النصّين على حالين، فحيث منع، أراد الرمل الخالص الذي لا تراب فيه، وحيث جوّز، أراد الرملَ الذي يشوبه التراب. وذكر المحاملي أن من أصحابنا من جعل التيمم بالرمل على قولين، وهذا ضعيف لا أصل له.

أسباب التيمم

السبب الحقيقي للتيمم:

١ – هو العجز عن إستعمال الماء.

٢ – وبفقد الماء: (بأن لا يجد ماء).

٣ – والحاجة إلى الماء للعطش ولو في المستقبل.

٤ – ومرض يخاف معه من إستعمال الماء على منفعة عضو، أو طول مدة المرض. أو شين في عضو ظاهر: والمقصود من العضو الظاهر ما يبدو عند المهنة مثل الوجه واليدين.

وإذا امتنع إستعمال الماء في عضو إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح.

وإن كان على العضو العليل ساتر كجبيرة لا يمكن نزعها غسل الصحيح وتيمم ومسح كل جبيرته بالماء.

شروط التيمم

١ – كون التراب طهوراً.

٢ – وبضربتين[٨٤] ضربة للوجه وضربة لليدين مع المرفقين.

٣ – وأن يكون التراب[٨٥] خالصا[٨٦]: أي غير مخلوط بشيء من المخالطات.

٤ – وطلب الماء إلا في تيمم مريض لأنه يتيمم للمرض لا لفقد الماء. ه – ومتيقن فقد الماء.

٦ – ووجود العذر: من علة أو فقد ماء.

٧ – والإسلام.

٨ – والتمييز.

٩ – وعدم المنافي بأن لا تكون حائضاً أو نفساء.

١١ – وعدم الحائل. بان لا يكون بين التراب والممسوح شيء يمنع وصول التراب إلى العضو

١٢ – وتقدم إزالة النجاسة عن بدنه.

١٢ – والعلم بدخول الوقت[٨٧].

١٣ – وطلب الماء

---

٨٤ – عند الحنفية والشافعية الضربتان فرض؛ وعند المالكية والحنابلة الضربة فرض.

٨٥ – هو شرط عند الجمهور، فرض عند المالكية

٨٦ – الشافعية وأحمد وأبو يوسف ذهبوا إلى أنه شرط.

٨٧ – هو شرط عند الجمهور، إلا الحنفية يجوز التيمم قبل دخول الوقت.

١٤ - ونقل التراب[٨٨] في الوقت.

***

وفروضه:

١ - نقل التراب.

٢ - والنية[٨٩] (كان ينوي استباحة فرض الصلوة).

٣ - ومسح الوجه.

٤ - ومسح اليدين مع المرفقين[٩٠].

٥ - والترتيب[٩١].

وسننه:

---

٨٨ - أي قَصد -النية- نقل التراب لأعضاء التيمم.

٨٩ - ذهب الجمهور إلى أن النية عند مسح الوجه فرض، وذهب بعض الحنفية وبعض الحنابلة إلى أنها شرط

٩٠ وهو مذهب الحنفية والشافعية؛ ومذهب المالكية والحنابلة مسح اليدين حتى الرسغ -المعصم-.

٩١ - الترتيب بين أعضاء التيمم سنة عند المالكية والحنفية، وذهب الشافعية إلى أنه فرض، وذهب الحنابلة إلى أن الترتيب إن كان لغير حدث أكبر -الجنابة- والنجاسة فهو ليس بفرض.

١ – التسمية

٢ – ونفض اليدين لتقليل الغبار.

٣ – والتيامن بمسح اليمني قبل اليسرى.

٤ – والتوجه للقبلة.

٥ – وإبتداء مسح الوجه من أعلاه.

٦ – وإبتداء مسح اليدين من الأصابع.

مكروهاته:

١ – تكثير التراب.

٢ – وتكرار المسح لكل عضو.

مبطلاته[٩٢]:

١ – الحدث

٢ – والردة[٩٣]

٣ – ورؤية ماء[٩٤] أو توهمه.

---

٩٢ – يبطل التيمم بما يبطل به الغسل والوضوء.

٩٣ – الجمهور ما عدا الشافعية يرون أن الردة لا تبطل التيمم.

٩٤ – متى وجد المتيمم الماء في صلاته هل يقطعها مباشرة أم له أن يتمها؟ قولان لأهل العلم؛ قيل: عليه أن يقطع صلاته ثم يتوضأ؛ فإن صلى بتيممه

٤ – بإقامة[٩٥].

والتيمم يخالف الوضوء في إنه لا يرفع الحدث[٩٦].

ولا يجمع به فرضان، ولا يصلي به فرض إذا تيمم لغير الفرض[٩٧].

بطلت صلاته، أما إذا صلى ثم وجد الماء فلا إعادة عليه. وقيل: بل له أن يتم صلاته، وهي صحيحة.

٩٥ – أي إن نوى الإقامة في مكان بطل تيممه.

حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ج ١ (١/ ٢٩٠): إنما قيد بالمقيم لأن الغالب في الإقامة وجود الماء وإلا فالمدار على كون الصلاة بمحل يغلب فيه وجود الماء حضرا أو سفرا.

٩٦ – الجمهور –مشهور المالكية وصحيح الشافعية وعند الحنابلة– على أن التيمم لا يرفع الحدث بل يبيح للمتيمم الصلاة به ونحوها للضرورة ولكنه ما زال مُحدِثًا؛ ذهب الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وابن تيمية وهو رواية عن أحمد واختارها ابن الجوزي إلى أن التيمم يرفع الحدث حتى تجد الماء فيبطل جواز التيمم وتيممك.

٩٧ – ذهب الحنفية إلى أن المتيمم يصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل، وذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا يصلي بتيمم واحد فرضين، فلا يجوز للمتيمم أن يصلي أكثر من فرض بتيمم واحد، ويجوز له أن يجمع بين نوافل، وبين فريضة

من شروط وفرائض وسنن ومكروهات ومبطلات.

شروط وجوب[98] الصلاة

١ – الإسلام[99].

ونافلة إن قدم الفريضة عند المالكية؛ وذهب الحنابلة إلى أنه إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها، وصلى به فوائت ويجمع بين صلاتين، ويتطوع بما شاء ما دام في الوقت، فإذا دخل وقت صلاة أخرى بطل تيممه وتيمم.

٩٨– وهي التي بها تصبح الصلاة واجبة على الشخص، وبدونها تصبح غير واجبة عليه.

٩٩ – هذا يعتمد على رأي المذاهب والفقهاء في هل الكفار الأصليون –من وُلد كافرًا– مكلفون بالعبادات أم لا؟

١– الشافعية والحنابلة يرون عدم وجوب العبادات عليهم في الدنيا فقط لكن في الآخرة يطالب بها ويعاقب عليها

٢– أما الحنفية فيرون أنهم غير مكلفين في الدنيا والآخرة أيضًا.

٣– وقال العدوي المالكي أن المعتمد أنهم مكلفون، فيكون الإسلام شرط لصحة الصلاة عندهم.

واتفق العلماء أن الكافر الأصلي إن أسلم لا يقضي الصلاة.

٢ – والبلوغ.

٣ – والعقل[١٠٠]. * فلا قضاء على الكافر ولا على الصبي ولا على المجنون ولا الحائض والنفساء.

٤ – والطهر.

٥ – والخلو من الموانع بقدر الطهارة من الحدث والخبث[١٠١] وبقدر الصلاة وأقوالها الواجبة. أي إنّما تجب الصلاة على كل مسلم بالغ، عاقل، طاهر، خال من الموانع.

وأما المرتد فالجمهور على أنه لا يكلف بالعبادات في الدنيا فإن عاد للإسلام لا يقضي الصلوات الفائتة في زمن ردته؛ أما مذهبنا أنه يقضي لأنه مطالب بالتكليف.

١٠٠ – متى أفاق المغمى عليه في فترة، أقصاها ثلاثة أيام، فإنه يلزمه قضاء ما فاته حال إغمائه، وهذا هو المذهب عند الحنابلة، ويرى المالكية والشافعية عدم القضاء للمغمى عليه، وهو اختيار الشيخ ابن العثيمين.

وفي قضاء صلاة الذي زال عقله تفصيل كبير جدًا يختلف من حالة لأخرى تحتاج لكتاب آخر.

١٠١ – أن يكون الوقت المتبقي من زمن الصلاة يسع فيه الوضوء والصلاة الفلانية –الأفعال الواجبة في الصلاة فقط–.

* ولو زالت هذه الموانع وبقي من الوقت بقدر تكبيرة وجبت الصلاة[١٠٢].

* وإذا وقعت ركعة مع سجدتيها من الصلاة في الوقت فالجميع أداء وإلا فقضاء[١٠٣].

* ويبادر بالفائت ويسن ترتيبه[١٠٤] وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها.

---

١٠٢ - فيه قولان عندنا.

١٠٣ - وهذا بإتفاق الفقهاء، إلا أنه ماذا لو أدرك جزء من الصلاة في وقتها وجزء منها في وقت الصلاة الجديدة؟

فإن ضاق الوقت عند الشافعية في الأصح والمالكية تكون صلاته أداء -كلها- إن صلى ركعة كامله بركوعها وسجودها.

فإن قال المرء "الله أكبر" -تكبيرة الإحرام- كانت صلاته في وقتها -أداءً كلها- عند الحنفية وبعض الحنابلة.

وقال بعض الحنفية والشافعية: إنه يكون مؤديا لما صلى في الوقت قاضيا لما صلى بعد خروج الوقت، واستثنى الحنفية صلاة الفجر وقالوا إن لم ينتهِ من الفجر كله قبل طلوع الشمس بطلت صلاته.

١٠٤ - هناك من أوجب الترتيب بين الصلوات الفائتة بل وتقديمها على الصلاة الحالية، وهناك من رأى أن الترتيب سنة.

١- ستر العورة بطاهر لقادر عليه وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة. وعورة الحرة في الصلاة ما عدا الوجه والكفين. أما خارج الصلاة وبالنسبة لنظر الأجنبي إليها جميع بدنها حتى الوجه والكفين.[١٠٥] وبالنسبة للرجال المحارم والنساء للنساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة[١٠٦].

٢ - وتوجه بالصدر للقبلة. إلا في نقل سفر ولو قصيراً فيتوجه صوب مقصده. ومن اشتبه عليه القبلة وتحير يصلي لحرمة الوقت ويعيد.

---

١٠٥ - الوجه ليس بعورة عند المذاهب الأربعة، لكن هذا ليس معناه جواز كشف المرأة وجهها!!!.....

فيجب عليها -فرض عين- تغطية وجهها وكفيها على الصحيح من مذهبنا وعلى مذهب الحنابلة؛ ولا يجب التغطية على مذهب الحنفية إلا أنهم أوجبوه من ناحية أخرى لخوف الفتنة؛ وعلى مذهب المالكية يكره تغطية الوجه.

إلا أن المذاهب كلها اتفقت -بما فيهم المالكية والحنفية بل هما أولهم- أنه إن كانت المرأة جميلة أو تفتن الناس أو في زمن الفتن وسوء الخُلُق وجب عليها تغطية وجهها وكفيها.

١٠٦ - أي اليدين مثلاً، وعامتًا عورة المرأة بالنسبة للمحارم من الرجل والنساء المسلمات والنساء الكافرات ومن لم يبلغ الحلم .. فيهم تفاصيل كثيرة وأقوال طويلة واختلاف، وحالات إستثناءية لا يمكن ذكرهم هنا.

٣ – وطهارة من حدث أكبر أو أصغر. إلا فاقد الطهورين[١٠٧] فيصلي لحرمة الوقت ويعيد

٤ – وطهارة بدن وملبوس ومكان من نجس.

٥ – وترك الأفعال الكثيرة

٦ – وترك الكلام والأكل والشرب.

٧ – ومعرفة كيفية الصلاة.

---

١٠٧ – أي الماء والتراب.

فهذه الشروط تبطل بها الصلاة إن أخللت بشرط منها، ويُعفى عن اليسير منها على تفصيل بين المذاهب.

١ – النية[١٠٨].

٢ – وتكبيرُ تحرُّم[١٠٩].

٣ – وقرن النية[١١٠] بتكبير التحرم.

---

١٠٨ – ذهب الحنفية والحنابلة ورأي للشافعية إلى أنها شرط في صحة الصلاة؛ وقال المالكية: إنها من فرائض الصلاة؛ وقال الشافعية: إنها ركن من أركان الصلاة.

١٠٩ – قول "الله أكبر" مع إقتران النية في القلب والتلفظ بالنية.

١١٠ – على خلاف في وقت النية سواء بين المذاهب وسواء عندنا في المذهب.

اختلفوا في جواز تقديم النية على التكبير. فذهب الحنفية والحنابلة والمالكية في أحد القولين إلى جواز تقديم النية على التكبير في الجملة؛ ويرى الشافعية والمالكية في القول الآخر وابن المنذر وجوب مقارنة النية للتكبير؛ أما إذا تأخرت النية عن تكبيرة الإحرام فلا تجزئ التكبيرة وتكون الصلاة باطلة بهذا قال الحنفية والمالكية.في مذهبنا ثلاثة أوجه للنية: أحدها أن يبسط النية على التكبير بحيث ينطبق أوله على أوله وآخره على آخره؛ والثاني أن تقرن بهمزة التكبير ثم هل يشترط استدامتها إلى آخر التكبير فيه فوجهان؛ والثالث أنه يتخير بين التقديم والبسط لأن الأولين تساهلوا فيه.

٤ – وقيام[١١١] لقادر في فرض.

٥ – وقراءة الفاتحة[١١٢]. فإن عجز عن ذلك قرأ قدرها من ذكر أو دعاء ثم إن عجز عن ذلك وقف بقدر قراءة الفاتحة.

وبسم الله الرحمن الرحيم آية من الفاتحة ومن جميع السور[١١٣]: المسلم يؤمر بالبسملة قبل الأكل وقبل الشرب وعند اللبس وعند دخول البيت وعند الخروج

وإن نوى قبل التكبير، واستصحب ذكرها في أول التكبير لا غير.. فهل يجزئه؟ فيه وجهان..يُتسامح مع عامة المسلمين بسبب هذا السطر الأخير.

١١١ – لا تصح الصلاة بالإجماع إن كان في صلاة مفروضة ويقدر على الوقوف فصلى جالسًا.

١١٢ – ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن قراءة الفاتحة ركن من أركان الصلاة، فتجب قراءتها في كل ركعة من كل صلاة، فرضا أو نفلا، جهرية كانت أو سرية؛ أما الحنفية فقالوا إن القراءة عمومًا رُكن فإن قرأ آيات بدل الفاتحة صحت صلاته حيث اعتبروا الفاتحة من واجبات الصلاة. وراجع حكم تارك الواجب عندهم.

١١٣ – اختلف العلماء في البسملة هل هي آية من الفاتحة؟وهل هي آية أولى من سور القرآن؟ اختلفوا على تسعة أقوال وقيل عشرة:

فمذهبنا أنها آية من الفاتحة ومن كل سورة؛ ومذهب المالكية ومشهور الحنفية وأصح الحنابلة أنها ليست آية من الفاتحة ولا من كل سورة؛ وهناك من قال هي

وعند كل عمل مبرور فكيف لا يقرأ البسملة مع الفاتحة ومع السور مع كتابتها أول كل سورة وثبوتها بما ثبت به آي القرآن من التواتر المعنوي والإجماع القطعي. وقد اثبت جلال الدين السيوطي في كتابه القيم: «قطف الازهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة» إن حديث البسملة في الفاتحة والجهر بها في الجهرية متواتر. ثم إن قراءة القرآن العظيم في ربوع العالم كله بقراءة حفص عن عاصم رحمهما الله تعالى وحفص كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الفاتحة وجميع صور القرآن العظيم.[١١٤]

٦ – وركوع، والطمانيئة[١١٥] فيه.

٧ – واعتدال والطمأنينة فيه.

آية ف الفاتحة فقط وهو قول بعض أصحابنا؛ وهناك من قال أنها بعض آية منها فقط وهو رواية عن الشافعي.

١١٤ – وهذا من أغرب ما قرأت أن يستشهد بروايات متواترة على روايات متواترة من قراءة القرآن الكريم، فالمعلوم أن ورش لا يقرأ البسملة في الفاتحة وهو أخذ القراءة عن الصحابة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وكذلك باقي الروايات والقراءات؛ فإن استشهدت بحفص فغيرنا يستشهد بورش إلا إن كان إستشهاد من ناحية أن رأينا الفقهي له أصل قوي يعتمد عليه فلا بأس.

١١٥ – الطمأنينة هي رجوع كل مفصل إلى مكانه سواء في القيام والركوع والسجود ومختلف في حكمها من ناحية الفرضية والسنية؛ إلا أن الثواب ينقص بسببها في أحد الأقوال –أبي حنيفة– هذا إن لم تبطل بها أصلاً.

٨ – وسجود والطمانيئة فيه.

٩ – وجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه.

١٠ – وسجود ثان والطمأنينة فيه.

١١ – وجلوس للتشهد والصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم –

١٢ – وتشهد اخير[116] وصلاة على النبي – صلى الله عليه وسلم – بعده، ولفظ التشهد: التّحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله

---

١١٦ – ذهبنا نحن والحنابلة إلى أن الجلوس للتشهد الأخير ركن؛ وذهب المالكية إلى أنه رُكن وأنت تقول "السلام عليكم.."؛ وذهب الحنفية إلى أن الجلوس للتشهد الأخير فرض.

والجلوس للتشهد الأول –الذي يكون بعد الركعة الثانية– سنة عند الجمهور؛ فرض عند الحنفية.

وألفاظ التشهد مختلف فيها بين المذاهب:

قال الحنفية والحنابلة:التشهد هو: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الإمام مالك: أفضل التشهد: تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه (التحيات لله، الزاكيات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته،.....إلى أخره مثل الباقي).

إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

١٣ - و التسلمة الأولى[١١٧].

---

١١٧ - أول تسليمة تسلمها -السلام عليكم- هي التي تخرج بها من الصلاة عندنا والمالكية؛ وعند الحنابلة التسليمتان فرض؛ وعند الحنفية التسليمتان واجبتان.

ولا يندب زيادة (وبركاته) على المعتمد عند الشافعية والحنابلة.

وهناك كيفيات كثيرة للتسليم على أربعة أوجه: ١-يمينا ويسارا وهو الأفضل،٢-تسليمتين يمين،٣-مثلهم يسار،٤-تسليمة للأمام.

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١/ ٥٣٨): بِخِلَافِ مَا لَوْ سَلَّمَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا لَلسُّنَّةِ، وَلَا يُكْرَهُ إلَّا عَلَى مَا يَأْتِي عَنْ الْمَجْمُوعِ اهـ

تحرير الفتاوى (١/ ٢٦٢):

قول " الحاوي " [ص ١٦٢]: (أو سلام عليكم) تبع فيه الرافعي؛ فإنه صحح جوازه (٤)، وخالفه النووى (٥)، ولذلك قال في " المنهاج " [ص ١٠٣]: (الأصح المنصوص: لا يجزئه) وصورة المسألة: أن يأتي به منوناً، فلو قاله بغير تنوين .. فمقتضى كلام الرافعي في تعليله القطع بعدم الإجزاء، وأسقط في " الروضة " هذا التعليل، ولم يذكر مسألة ترك التنوين في " شرح المهذب "، وقد

١٤ - والترتيب للفروض المذكورة.

ذكرها القاضي حسين في " تعليقه " وحكى فيها خلافاً، وعلل الإجزاء بأن ترك التنوين لا يغير المعنى.

سنن الصلاة نوعان:

أولاً أبعاض يجبر تركها بسجود السهو وهي:

١ – تشهد اول[١١٨]: ويقصد منه اللفظ الواجب في التشهد الأخير.

٢ – جلوس للتشهد الأول.

٣ – وصلاة على النبي[١١٩] – صلى الله عليه وسلم – بعده.

٤ – صلاة على الآل بعد التشهد الأخير.

---

١١٨ – التشهد الأول –الذي بعد الركعة الثانية– سنة عند الشافعية والمالكية؛ وواجب عند الحنفية والحنابلة.

١١٩ – ذهب الجمهور إلى أن لا يزيد المصلي الصلاة على النبي في التشهد الأول؛ وذهبنا في القول الأظهر إلى إستحبابه.

٥ - والقنوت في الصبح[١٢٠] وفي وتر[١٢١] النصف الأخير من رمضان.

٦ - وقيام له.

٧ - صلاة على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله بعد القنوت. ولفظ القنوت: اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت،

---

١٢٠ - القنوت: الدعاء ستجده بالأسفل. وهناك ألفاظ أخرى للقنوت.
ذهب الحنفية والحنابلة إلى أنه لا قنوت في الصبح إلا في النوازل -إن حدث للأمة شيء-؛ وذهب المالكية إلى أنه مندوب في الصبح سرًا قبل الركوع وبعد قراءة الفاتحة والسورة قبل التكبير للركوع -بدون رفع اليدين للدعاء-؛ وذهبنا إلى أنه يُسَن بعد الركوع في الركعة الثانية من الفجر.

١٢١ - القول الأول: أن القنوت في الوتر واجب في جميع السنة، وهذا هو قول أبي حنيفة وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمَّد فقالا بأنه سنة في كل السنة.
القول الثاني: أنه لا يشرع القنوت في الوتر، وهذا هو المشهور عند المالكيّة، وفي رواية عن مالك أنه يقنت في الوتر في العشر الأواخر من رمضان.
القول الثالث: أنه يستحبّ القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان خاصّة. وهذا مذهب الشافعية. وفي وجه آخر عندنا أنه يقنت في جميع رمضان، وفي وجه آخر أنه يقنت في جميع السنة بلا كراهيّة، ولا يسجد للسهو لتركه في غير النصف الأخير.
القول الرابع: أنه يسنّ القنوت في الوتر في جميع السنة، وهذا هو المشهور عند الحنابلة وعليه المذهب.

وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت، فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنّه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت، ولك الشكر على ما أعطيت، استغفرك وأتوب إليك. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم – آمين.

ثانيا – هيئات لا تحتاج إلى جبرانها بسجود السهو وهي:

١ – رفع يديه[١٢٢] حذو منكبيه في تحرم وركوع والرفع منه.

٢ – ووضع يمين على شمال[١٢٣] وجعلهما تحت صدره[١٢٤].

---

١٢٢ – اختلفوا في أوقات رفع اليدين في الصلاة:

١– اتفق الفقهاء على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سُنة.

٢– ذهب الشافعية والحنابلة ورواية عن مالك أن الرفع عند الركوع وعند القيام من الركوع سنة؛ وقال الحنفية والمشهور عند المالكية هو ألا يرفع المصلي يديه إلا عند تكبيرة الإحرام فقط.

٣– ذهب الشافعية ورواية عن أحمد إلى أن الرفع عند القيام من التشهد الأول مندوب؛ والرواية الثانية عن أحمد –وقال في الإنصاف هو المذهب– أن لا يرفع؛ وذهب الحنفية والمالكية كما أخبرنا.

١٢٣ – وهذا يسمى بالقبض وهو سُنة، وهو الذي عليه الجمهور؛ أما المالكية فيكره عندهم القبض فيسدلون –يفرد في إتجاه الأرض– أيديهم؛ والسدل مكروه عندنا مندوب عند المالكية.

١٢٤ – اختلفوا في مكان قبض اليدين فقال الحنفية والحنابلة إلى أنه يُسَن وضع اليدين أسفل السُرة؛ وذهبنا إلى أنه يُسَن فوق السرة وتحت الصدر؛ وهو مذهب المالكية في القبض في الصلوات النفل.

٣ – و[١٢٥]افتتاح بقراءة وجهت إلى آخره بعد تكبير التّحرم. ولفظه: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

٤ – وتعوذ[١٢٦] للقراءة في كل ركعة.

---

١٢٥ – ونسيان إفتتاح. نسيَ المؤلف التوضيح.

١٢٦ – والإستعاذة في الصلاة سنة عند الجمهور؛ واجبة في رواية عن أحمد؛ مكروهة في الفرض جائزة في صلاة النفل عند المالكية.

أما وقت الإستعاذة: ذهب الجمهور إلى أنها تكون قبل الفاتحة وهو ظاهر كلام مالك في المدونة؛ وذهب المالكية إلى قول آخر وهو أنها تكون في السورة التي بعد الفاتحة.

٥ – وجهر[١٢٧] وإسرار[١٢٨] في محلهما.

٦ – وتأمين بعد قراءة الفاتحة[١٢٩] وجهر به في جهرية.

---

١٢٧ – للمنفرد: ذهب المالكية والشافعية ورواية عن أحمد أن السنة الجهر بالقراءة في الفجر وركعتي المغرب والعشاء الأوليين؛ ذهب الحنفية والحنابلة إلى أن المنفرد –الذي يصلي وحده– مخير في الصلوات الجهرية بين الجهر والإسرار.

للإمام: ذهب الجمهور إلى أن الجهر سنة؛ وذهب الحنفية إلى أنه واجب.

المأموم: ذهب من يروا قراءة المأموم خلف الإمام إلى أن السُنة إسرار المأموم سواء سمع الإمام أم لا.

فالجمهور يرى أنه لا تجب القراءة خلف الإمام سواء كانت الصلاة جهرية أو سرية، وأوجب الحنفية عدم القراءة في كل الصلوات خلف الإمام، وأوجبنا نحن القراءة في الجهرية والسرية خلف الإمام.

١٢٨ – الإسرار –للإمام والمأموم والمنفرد– في باقي الصلوات سنة عند الشافعية والحنابلة وقول عند المالكية وفي قول آخر للمالكية مندوب؛ وواجب عند الحنفية للإمام والمنفرد فقط، أما المأموم لا يقرأ خلف الإمام.

١٢٩ – التأمين سنة للمنفرد في السرية والجهرية؛ والإمام والمأموم في السرية؛ والمأموم فقط في الجهرية.

أما التأمين للإمام في الصلاة الجهرية: مندوب عند الحنفية –ما عدا رواية الشيباني عن الإمام– والشافعية والحنابلة ورواية المدنيين من المالكية؛ عدم الندب

٧ – وقراءة سورة بعد الفاتحة في الركعة الأولى والثانية. (ولا سورة للمأموم بعد قراءته للفاتحة في الجهرية بل يستمع لقراءة إمامه).

٨ – وتكبير في كل خفض ورفع

٩ – ووضع راحتيه على ركبتيه في الركوع.

١٠ – وتسبيح فيه: بقوله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً.

١١ – وأن يقول في حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده.

١٢ – وفي الإعتدال ربنا ولك الحمد ..

١٣ – وأن يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه.

١٤ – وتسبيح في السجود بأن يقول سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً.

١٥ – وضع كفيه حذو منكبيه في السجود.

١٦ – ودعاء في الجلوس بين السجدتين: بأن يقول: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني واهدني وعافني.

١٧ – وافتراش في جلسات الصلاة إلا في التشهد الأخير فإنه يتورك فيه. إلا إذا أراد سجود سهو فإنه يفترش في الجلوس الأخير.

١٨ – ووضع كفيه في تشهده على فخذيه.

وهي رواية المصريين من المالكية وهي رواية الحسن عن أبي حنيفة؛ وجوب التأمين وهي رواية عن أحمد.

١٩ - وقبض اصابع يده اليمنى[١٣٠] إلا المسبحة في تشهده فيشير بها عند قوله إلا الله ولا يحركها[١٣١].

٢٠ - وأن لا يجاوز بصره اشارته.

٢١ - وتعوذ من العذاب بعد تشهد أخير: بقوله: اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النّار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، اللهم إني أعوذ بك من الماثم والمغرم.

٢٢ - وتسليمة ثانية[١٣٢].

٢٣ - وتحويل وجهه يميناً وشمالاً في تسليمتيه.

---

١٣٠ - الوسيط في المذهب (٢/ ١٤٦): وفي الإبهام أوجه قيل يرسلها أيضا وقيل يحلق الإبهام والوسطى وقيل يضمها إلى الوسطى المقبوضة كالقابض ثلاثة وعشرين.

١٣١ - الجمهور على ذلك من المذاهب الأربعة؛ وقيل يحركها وهي رواية أخرى عندنا.

نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ١٧٦): وهل يستحب أن يحركها عند الرفع؛ فعلى وجهين: وهذا الاختلاف متلقى من الرواية، فروي أنه عليه السلام لم يحرّكها، وروي أنه حركها.

١٣٢ - الحاوي للماوردي - العلمية (٢/ ١٤٦): التسليمة الثانية هل هي مسنونة أو لا ؟ فأصح القولين أنها سنة.

٢٤ - واستياك[١٣٣] ولو بخرقة عند القيام إلى الصلاة، وعند النّوم وعند تغير رائحة الفم.

---

١٣٣ - في قول لنا يتأكد الإستياك عند كل صلاة فرض ونفل؛ وفي رأي للحنفية سنة فقط للوضوء؛ ومندوب في الفرض أو النفل عند المالكية ورواية عند الحنفية.

مكروهات الصلاة

١ – جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده.

٢ – وإلتفات.

٣ – وإسراع.

٤ – وجعل يده على خاصرته

– ونقرة الغراب. (١)

٦ – وإفتراش السبع. (٢)

٧ – وإيطان: (بأن يصلي دائماً في مكان واحد).

(١) وذلك بأن يسرع سجوده وينقر جبهته في الأرض نقراً.

(٢) وذلك بأن يلصق ساعديه –ذراعيه– بالأرض في سجوده.

مبطلات الصلاة

١ – حدث بانتقاض وضوئه ولو بلا قصد.

٢ – وكلام بشر عمداً[١٣٤] بحرفين أو حرف مفهم.

---

[١٣٤] – بداية المحتاج في شرح المنهاج (١/ ٢٧٤): وفي إجابة أحد الوالدين ثلاثةُ أوجه في "البحر": أصحها عنده: أن الإجابة لا تجب، وثانيها: تجب، وتبطل الصلاة، وثالثها: تجب، ولا تبطل.

٣ – وما يفطر الصائم: من أكل أو شرب، ونحوهما.

٤ – وفعل[١٣٥] كثير.

٥ – وتنحنح عمدا. ونحوه من أنين وتأوه ونفخ بالفم ونحوها.

٦ – والفعل الكثير مبطل ولو سهوا.

٧ – وقهقهة[١٣٦]

٨ – وكشف عورة إلا ان سترها حالاً.

٩ — و ردة.

١٠ – واتصال نجاسة به اي ببدنه أو ثوبه أو مكانه[١٣٧].

١ ١ – وتقديم ركن فعلي عمداً.

١٢ – وترك ركن عمداً.

١٣ – وإقتداء بمن لا يصح الإقتداء به. كاقتدائه بكافر أو امرأة أو خنثى.

---

١٣٥ – حركة كثيرة من خارج الصلاة.

١٣٦ – الضحك بصوت؛ أما الإبتسام لا يبطل؛ لكن الحنفية ذهبوا إلى أن القهقهة في ركعة كاملة تبطل الوضوء والصلاة وعند الجمهور تبطل الصلاة فقط.

١٣٧ – الحنفية: ولو أصاب رأسه خيمة نجسة تبطل صلاته لأنه يعد حاملا للنجاسة؛ المالكية: إن سقوط النجاسة على المصلي في صلاة ولو نفلا مبطل لها ويقطعها – ولو مأموما – إن استقرت عليه أو تعلق به شيء منها ولم تكن مما يعفى عنه، بشرط أن يتسع الوقت الذي هو فيه اختياريا أو ضروريا؛ قال الحنابلة: إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه أو أزالها في الحال لم تبطل صلاته.

١٤ – وتطويل ركن قصير عمداً: كتطويله لاعتدال بغير ذكر وارد.

١٥ – وفعل قبيح كوثبة[١٣٨] في الصلاة.

الأذان[١٣٩] والإقامة[١٤٠]

---

١٣٨ – أي القفز.

١٣٩ – اتفق الفقهاء على أن الأذان من خصائص الإسلام وشعائره الظاهرة، وأنه لو اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا، ولكنهم اختلفوا في حكمه، فقيل: إنه فرض كفاية، وهو الصحيح عند كل من الحنابلة في الحضر والمالكية على أهل المصر، واستظهره بعض المالكية في مساجد الجماعات، وهو رأي للشافعية ورواية عن الإمام أحمد. كذلك نقل عن بعض الحنفية أنه واجب على الكفاية، بناء على اصطلاحهم في الواجب؛؛؛؛؛؛؛؛؛ وقيل سنة مؤكدة وهو الراجح عند الحنفية، والأصح عند الشافعية وبه قال بعض المالكية للجماعة التي تنتظر آخرين ليشاركوهم في الصلاة، وفي السفر على الصحيح عند الحنابلة، ومطلقا في رواية عن الإمام أحمد، وهي التي مشى عليها الخرقي.

١٤٠ – الأول: أن الإقامة فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا ترك أثموا جميعا. قال بهذا الحنابلة، وهو رأي لبعض الشافعية في الصلوات الخمس، ولبعض آخر للجمعة فقط؛ الثاني: أن الإقامة سنة مؤكدة، وهو مذهب المالكية، والراجح عند الشافعية، وهو الأصح عند الحنفية، وقال محمد

يسن الأذان والإقامة لمكتوبة ولو فائتة[141].

وينادي لنفل يصلى جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح: الصلاة جامعة.

شروط الأذان والإقامة

١ – إسلام ٢– تمييز[142] ٣ – ذكورة[143] ٤ – وقت

فلا يصحان من كافر وغير مميز ومجنون وسكران، لأنهم ليسوا أهل عبادة.

* ويجوز في أذان الصبح[144] قبل وقت من نصف[145] الليل.

بالوجوب، ولكن المراد بالسنة هنا السنن التي هي من شعائر الإسلام الظاهرة، فلا يسع المسلمين تركها، ومن تركها فقد أساء.

١٤١ – مذهب المالكية كراهة الأذان للفوائت، وأما غيرهم فإن الفائتة الواحدة يؤذن لها عند الحنفية والحنابلة، وهو المعتمد عند الشافعية.

١٤٢ – خالف الحنفية: كره الحنفية أذان غير العاقل، واستحب في ظاهر الرواية إعادة أذانه.

١٤٣ – خالف الحنفية فاعتبروا الذكورة من السنن.

اتفق الفقهاء على عدم جواز أذان المرأة وإقامتها لجماعة الرجال، لأن الأذان في الأصل للإعلام، ولا يشرع لها ذلك، والأذان يشرع له رفع الصوت، ولا يشرع لها رفع الصوت.

١٤٤ – عند الحنفية – غير أبي يوسف – لا يجوز الأذان لصلاة الفجر إلا عند دخول الوقت.

١٤٥ – التعليقة للقاضي حسين (٢/ ٦٦٠): فيه وجهان:

* ويسن لجماعة النساء[146] أن يقيم[147] لهن احداهن.

*** ويسن لهما: (في الاذان والإقامة):**

١ - الجهر للجماعة

٢ - وتوجه للقبلة

٣ - وتحويل وجه في الحيعلتين[148] يميناً وشمالاً.

أحدهما: أنه يؤذن بعد ثلث الليل إلى قبيل طلوع الفجر.

والثاني: أنه يؤذن من بعد مضى نصف الليل إلى قبل طلوع الفجر، والوجهان ينبنيان على أن وقت الاختيار لصلاة العشاء إلى متى يمتد؟

١٤٦ - من لا يشرع في حقه الأذان لا يشرع في حقه الإقامة.

وأما إذا كانت منفردة أو في جماعة النساء ففيه اتجاهات.

الأول: الاستحباب. وهو قول المالكية والشافعية، وهي رواية عند الحنابلة.

الثاني: الإباحة. وهي رواية عن أحمد.

الثالث: الكراهة. وهو قول الحنفية.

١٤٧ : أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ١٢٦) (وَتُقِيمُ الْمَرْأَةُ) لَهَا وَلِلنِّسَاءِ نَدْبًا (وَلَا تُؤَذِّنُ) أَيْ لَا يُنْدَبُ أَذَانُهَا لَهَا وَلَا لَهُنَّ لِأَنَّهُ يُخَافُ مِنْ رَفْعِهَا الصَّوْتَ بِهِ الْفِتْنَةُ (فَإِنْ أَذَّنَتْ) لَهَا أَوْ لَهُنَّ (سِرًّا لَمْ يُكْرَهْ) وَكَانَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى (أَوْ جَهْرًا) بِأَنْ رَفَعَتْ صَوْتَهَا فَوْقَ مَا تُسْمِعُ صَوَاحِبَهَا وَثَمَّ أَجْنَبِيٌّ (حَرُمَ) كَمَا يَحْرُمُ تَكَشُّفُهَا بِحَضْرَةِ الرِّجَالِ لِأَنَّهُ يُفْتَتَنُ بِصَوْتِهَا كَمَا يُفْتَتَنُ بِوَجْهِهَا.

١٤٨ - حي على الصلاة، حي على الفلاح.

* **ويكره:**

١ – وقوعهما من محدث ٢ – والتغني بهما[149] ٣ – والكلام فيهما[150]. ٤ – ووقوعهما من فاسق وصبي.

* **ويبطلهما:**

١ – ردة ٢ – وسكر ٣ – وإغماء ٤ – وقطعهما بكلام ان طال ٥– وترك كلمة منهما.

---

١٤٩ – اتفق الفقهاء على أن التمطيط والتغني والتطريب بزيادة حركة أو حرف أو مد أو غيرها في الأوائل والأواخر مكروه، لمنافاة الخشوع والوقار.

أما إذا تفاحش التغني والتطريب بحيث يخل بالمعنى فإنه يحرم بدون خلاف في ذلك.

١٥٠ – يكره الكلام في الإقامة لغير ضرورة إذا كان كثيرا، أما إن كان الكلام في الإقامة لضرورة مثل ما لو رأى أعمى يخاف وقوعه في بئر، أو حية تدب إلى غافل، أو سيارة توشك أن تدهمه وجب عليه إنذاره ويبني على إقامته –يكمل الإقامة–.

أما الكلام القليل لغير ضرورة ففيه رأيان:

الأول: لا يكره بل يؤدي إلى ترك الأفضل. قال بهذا الحنفية والشافعية؛؛؛؛

الثاني: يكره له ذلك، ويبني على إقامته، وبهذا قال الزهري والمالكية والحنابلة.

صلاة الجماعة[151]

صلاة الجماعة في المكتوبات سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية[152].

وتحصل بإمام ومأموم وكلما كانت الجماعة أكثر كانت الصلاة معهم أفضل.

وتجب فيه الإقتداء على المأموم فيقول أصلي فرض الصبح - مثلاً - اقتداء بالإمام.

---

١٥١ - ذهب الحنفية - في الأصح - وأكثر المالكية، وهو قول للشافعية، إلى أن صلاة الجماعة في الفرائض سنة مؤكدة للرجال.

وصرح بعضهم بأنها واجبة - حسب اصطلاحهم -

وذهب الشافعية - في الأصح عندهم -، إلى أنها فرض كفاية، وهو قول بعض فقهاء الحنفية وبعض المالكية.

وقد فصل بعض المالكية فقالوا: إنها فرض كفاية من حيث الجملة أي بالبلد؛ فيقاتل أهلها عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد وفضيلة للرجل في خاصة نفسه.

وذهب الحنابلة، وهو قول للحنفية والشافعية إلى أنها واجبة وجوب عين وليست شرطا لصحة الصلاة، خلافا لابن عقيل وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة، الذي ذهب إلى أنها شرط في صحتها قياسا على سائر واجبات الصلاة.

١٥٢ - على خلاف عندنا في المذهب.

وتسن فيه –نية– الإمامة[153] على الإمام وان لم ينو الإمامة فاتته ثواب صلاة الجماعة.

ونية الامامة واجبة على الإمام: في الصلاة المعادة وفي صلاة الجمعة وفي صلاة الجمع بعذر المطر.

واركان صلاة الجماعة وشروطها وسننها ومبطلاتها هي ما ذكرت في الصلاة.

وإذا دخل المسجد اشخاص، وقد صليت الجماعة يسن لهم إقامة جماعة لهم[154] وهي جماعة ثانية، ويرفع الإمام صوته بحسب الحاجة لكي لا يشوش على

---

١٥٣ – ذهب الحنابلة إلى أنه يشترط للإمامة نية الإمامة؛ لأن من شروط صحة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وأن ينوي المأموم أنه مأموم؛ وذهب المالكية والشافعية والحنفية فيرون أن النية للإمامة مستحب وليس بشرط إلا في الجمعة والصلاة المعادة والمنذورة عند الشافعية.

١٥٤ – ذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية: إلى أنه إذا صلى إمام الحي، ثم حضرت جماعة أخرى كره أن يقيموا جماعة فيه على الأصح؛ وقال الحنابلة: لا يكره إعادة الجماعة في المسجد.

الحضور وهم في تعقيبات الصلاة أي الاذكار الواردة بعدها، ومن صلى مع الجماعة مرة يجوز له الصلاة مع الجماعة الثانية فقط.

* وركعتان قبل المغرب[١٥٥].

* وركعتان قبل العشاء[١٥٦].

في الحضرمية: (وكذا تكره الجماعة) أي: إقامتها (في مسجد له إمام راتب) قبله أو معه أو بعده (وهو غير مطروق)؛ لأن ذلك يورث الطعن في إمامته، ويفرق الناس عليه (إلا إذا) غاب الراتب أول الوقت، و (خُشِيَ) بالبناء للمفعول (فوات فضيلة أول الوقت، ولم يُخش) بالبناء للمفعول (فتنة) ولا تأذى الراتب لو تقدم غيره .. فيسن، كما مر أول الفصل الذي قبل هذا.

١٥٥ – وهي راتبة غير مؤكدة.

يكره التنفل عند الحنفية والمالكية قبل صلاة المغرب؛ وقال الشافعية: يستحب صلاة ركعتين قبل المغرب، وهي سنة غير مؤكدة، وقال الحنابلة: إنهما جائزتان وليستا سنة.

١٥٦ – مثل الذي يسبقها.

ذهب جمهور العلماء إلى أنّ الرّواتب المؤكّدة عشر ركعاتٍ ، ركعتان قبل الصّبح ، وركعتان قبل الظّهر ، وركعتان بعدها ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء.

وفي الحديث الصحيح من واظب على اربع قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار. فينبغي المواظبة على الاربع.

* وكذلك يستحب صلاة الضحى: أقلها ركعتان وأكثرها ثمان.

* وصلاة التراويح عشرون[١٥٧] ركعة.

* وسنة الوضوء.

* وستة تحية المسجد ركعتان.

وصلاة الليل: (التهجد[١٥٨]).

صلاة النفل

منه راتب مؤكد: عشر ركعات:

وذهب الحنفية إلى أن مقدارها اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل صلاة الفجر، وأربع ركعات قبل صلاة الظهر – لا يسلم إلا في آخرهن – وركعتان بعد صلاة الظهر، وركعتان بعد صلاة المغرب، وركعتان بعد صلاة العشاء.

١٥٧ – مذهب الجمهور وبعض المالكية أنها عشرون ثم بالشفع والوتر يصبح عددها ثلاث وعشرون؛ وقال المالكية هي عشرون أو ستٌ وثلاثون غير الوتر والشفع؛ وقيل إحدى عشرة ركعة وهي رواية عن مالك.

١٥٨ – هو صلاة التطوع في الليل بعد النوم.

* ركعتا الفجر. أي ركعتين قبل صلاة الصبح يقرأ في الركعة الأولى بعد قراءة الفاتحة سورة الكافرون. وفي الركعة الثانية قل هو الله أحد.

* وركعتان قبل الظهر أو الجمعة.

* وركعتان بعد الظهر أو الجمعة.

* وركعتان بعد المغرب: يقرأ فيهما سورتي الكافرون والإخلاص. * وركعتان بعد العشاء.

* ومنه الوتر:

اقله ركعة وأكثره إحدى عشرة ركعة وإذا صلى ثلاث ركعات: قرأ في الركعة الأولى سورة الأعلى وفي الركعة الثانية سورة الكافرون وفي الركعة الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين.

ومنه راتب غير مؤكد: ثنتا عشرة ركعة

* أيضاً ركعتان قبل الجمعة أو الظهر وركعتان بعده.

* وأربع قبل العصر.

سجود التلاوة[١٦٠]

تم الكلام على كل هذا في أماكنه قبل ذلك.

١٦٠ - سجود التلاوة واجب على القارئ والسامع عند الحنفية؛ سنة عند باقي الفقهاء.

يسجد[161] عند قراءة آية السجدة - وهي أربع عشرة[162] سجدة. وفي غير الصلاة ينوي سجود التلاوة ويكبر ويسجد ثم يسلم مثل تسليمة الصلاة.

سجود الشكر[163]

يسجد سجود الشكر خارج الصلاة عند تجدد نعمة أو إندفاع نقمة. وسجود الشكر لا يجوز في الصلاة[164] وإنّما يفعل خارج الصلاة بنية وتكبير وسجدة ثم

---

١٦١ - هناك شرائط لصحة السجدة: طهارة الحدث (وهي الوضوء والغسل) وطهارة النجس (وهي طهارة البدن والثوب ومكان السجود والقيام والقعود)، وستر العورة، واستقبال القبلة والنية. وهذه شروط متفق عليها، واختلفوا فيما عداها.

١٦٢ - عدد السجدات مختلف فيه بين المذاهب:فالمالكية عندهم السجدات إحدى عشرة؛ والحنفية أربع عشرة؛ ومذهبنا والحنابلة أربع عشرة؛ وهذه السجدات كلها في القراءات العشر.

١٦٣ - تستحب سجدة الشكر عند الجمهور، وتكره عند المالكية.

١٦٤ - ويشترط لسجود الشكر ما يشترط لسجود التلاوة. ولا يسجد للشكر وهو في الصلاة؛ لأن سبب السجدة ليس منها، فإن فعل بطلت صلاته، إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً بتحريم ذلك.

تسليم. سجود التلاوة وسجود الشكر شروط الصلاة من الوضوء والإستقبال وغيرهما.

سجود السهو

يجبر[165] ما فات من الأبعاض كأن نسي التشهد الأول أو نسي الفنوت أو سائر الأبعاض.

وسجود السهو سجدتان قبل السلام بترك بعض من أبعاض الصلوة.

أو بفعل منهي مثل نقل الركن القولي مثل قراءة الفاتحة في الركوع أو قراءة التشهد في القيام.

أو زيادة ركن سهوا مثل أن يقوم للركعة الخامسة الظهر ثم يتذكر فإنّه يرجع للتشهد ويسجد لسهو - وسجدتا السهو قبل[166] السلام نقص من الصلاة أو زاد فيها أو جمع بين الزيادة والنقص.

---

١٦٥ - تكلمنا على ما ينجبر بسجود السهو وما لا يحتاج إلى ذلك.

١٦٦ - مذهبنا هو أن سجود السهو قبل التسليم فقط؛ ومذهب الحنفية أن السجود بعد التسليم فقط؛ وذهب المالكية وهو مقابل الأظهر عند الشافعية ورواية عن أحمد: إلى التفريق بين الزيادة والنقصان فإن وقع السهو بالنقص في الصلاة فالسجود يكون قبل السلام؛ الحنابلة ذهبوا في المعتمد إلى أن السجود

أما إذا نسي ركنا من أركان الصلاة فإنه لابد أن يأتي بالركن.

ولا يقوم سجود السهو بجبران الأركان وإنّما سجوده لجبران الأبعاض

أحكام الإمامة

١ – من لا تصح إمامته بحال:

أ – وهو الكافر.

ب – وغير المميز.

ج – والمأموم، مادام مأموما أما بعد سلام الإمام فيجوز الإقتداء به.

د – والمشكوك في مأموميته[١٦٧].

كله قبل السلام، إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام.

وهما إذا سلم من نَقْصِ ركعة فأكثر وإذا تحرى الإمام فبنى على غالب ظنه.

١٦٧ – وَالْمَشْكُوكُ فِي مَأْمُومِيَّتِهِ كَأَنْ وَجَدَ رَجُلَيْنِ يُصَلِّيَانِ وَشَكَّ فِي أَيِّهِمَا الْإِمَامُ فَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وَإِنْ ظَنَّهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ اهـ

هـ – والأمي: الذي لا يحسن قراءة الفاتحة كالأرت[168] يدغم في غير محله يقول مَستَّقيم – والألثغ يبدل السين ثاء يقول مثتقيم.

و– ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة: كأن يقول صراط الذين أنعمتِ عليهم – فإن عرف المعنى وقال ذلك كان كفراً.

٢ – ومن لا تصح امامته مع العلم بحاله:

أ – وهو: المحدث حدثاً اصغر أو حدثاً أكبر.

ب – ومن عليه نجاسة غير معفو عنها.

ج – ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن سواء في الفاتحة أو غيرها.

د – ومن سبق لسانه إلى اللحن ولم يعد القراءة على الصواب في الفاتحة.

٣ – ومن لا تصح إمامته إلا لدونه[169]:

أ – وهو الخنثى تصح إمامته للمرأة فقط.

---

١٦٨ – الرُّتَّةُ بِالضَّمِّ حُبْسَةٌ فِي اللِّسَانِ وَعَنْ الْمُبَرِّدِ هِيَ كَالرِّيحِ تَمْنَعُ الْكَلَامَ فَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ مِنْهُ اتَّصَلَ قَالَ وَهِيَ غَرِيزَةٌ تَكْثُرُ فِي الْأَشْرَافِ وَقِيلَ إذَا عَرَضَتْ لِلشَّخْصِ تَتَرَدَّدُ كَلِمَتُهُ وَيَسْبِقُهُ نَفَسُهُ وَقِيلَ يُدْغِمُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الْإِدْغَامِ يُقَالُ مِنْهُ رَتَّ رَتَتًا مِنْ بَابِ تَعِبَ فَهُوَ أَرَتُّ وَبِهِ سُمِّيَ وَالْمَرْأَةُ رَتَّاءُ وَالْجَمْعُ رُتٌّ.

١٦٩ – لمن هو أقل منه.

٤ – ومن لا تصح إمامته إلا لمثله:

أ – المرأة

ب – والأمي.

٥ – ومن تكره إمامته: وهو:

أ– الفاسق.

ب – والمبتدع إن لم يكفر ببدعته

ج – و ولد الزنا[١٧٠].

٦ – ومن إمامته خلاف الأولى[١٧١]:

وهو:

أ – العبد.

ب – والمبْعَض.

---

١٧٠ – وهو مذهب الحنفية والمالكية؛ وقال الحنابلة لا بأس إن صلح دينه. وقيل عندنا أن إمامته خلاف الأولى رجحه (حضرمية، نهاية الزين)، وقيل أن جمع قالوا مكروهة (نهاية)؛ وقال النووي في (مجموع) قَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ وَغَيْرُهُ وَإِمَامَةُ مَنْ لَا يُعْرَفُ أَبُوهُ كامامة ولد الزنا فيكون خلاف الْأَوْلَى وَقَالَ الْبَنْدَنِيجِيُّ هِيَ مَكْرُوهَةٌ.

١٧١ – أي: الأولى عدم الإقتداء بهما.

٧ – ومن تختار إمامته وهو:

من سلم مما ذكر.

فيقدم الأفقه. فالأقرأ: الأكثر قراءة. فالأورع. فالأسن في الإسلام. فالأشرف نسباً. فالأحسن ذكراً. فالأنظف ثوباً. فالأحسن خلقاً. بأن يكون سليم الأعضاء من الآفة مستقيماً. فالأحسن وجها.

*** والسلطان[١٧٢] يقدم على غيره.**

ومن كان أحق في الإمامة ولم يصلح لها. كرب الدار والمستأجر: لهما حق تقديم من يصلح لها.

---

١٧٢ : ويحرم الخروج على الحاكم -العادل المسلم والظالم المسلم- بالسلاح بإجماع المذاهب الأربعة من أهل الحديث والأشعرية والماتريدية.

ويحرم الخروج في مظاهرات على أحد قولي العلماء الموثوق بهم.

وتجب نية الإمامة[١٧٣]:

في صلاة الجمعة. وفي الصلاة المعادة.

وفي جمع التقديم بعذر المطر. والله سبحانه وتعالى أعلم.

أحكام صلاة الجمعة

يشترط لصحتها ستة أمور:

١ - الإقامة في أبنية.

٢ - إقامتها بأربعين[١٧٤] مسلما مكلفاً حراً ذكراً متوطناً لا يظعن شتاء ولا صيفاً إلا لحاجة.

---

١٧٣ - تكلمنا عليه قبل ذلك في باب الإمام والمأموم.

١٧٤ - على الصحيح من مذهب الحنفية تصح الجمعة بواحد مع الإمام .. وقيل عندهم ثلاثة مع الإمام؛ وذهبنا نحن والحنابلة إلى الأربعين رجلاً ولكي تصح الجمعة يجب حضور الأربعين للخطبتين؛ وقال المالكية يشترط اثني عشر رجلاً؛ ولكي تكون الجمعة صحيحة يجب أن يكون المأموم ممن تجب عليه الجمعة.

٣ - وقوع الجمعة في وقت[175] الظهر.

٤ - الجماعة فلا تصح فرادى.

٥ - أن لا يسبقها ولا يقارنها[176] جمعة إلا أن عسر اجتماع النّاس بمكان.

---

١٧٥ - وقتها عند الجمهور - الحنفية والمالكية والشافعية - هو وقت الظهر؛ ذهب الحنابلة إلى أن أول وقت صلاة الجمعة هو أول وقت صلاة العيد -أي بعد الشروق-.

١٧٦ - وهذا يسمى "تعدد الجماعات في المصر الواحد" أي البلد الواحدة كقرية أو مدينة. وهذا شرط لكي تصح الجمعة فإن لم يتوفر يصليها المرء ظهرًا. فلا يجوز عند جمهور الفقهاء إقامة جمعتين في بلد واحد إلا لضرورة، كضيق المسجد. أكمل..

مذهب الشافعي وأحمد والمشهور من مذهب مالك هو منع التعدد في البلدة الواحدة كبيرة كانت أو صغيرة إلا لحاجة وهذا - أيضا - مذهب أبي حنيفة. وتعدد الجمعة في البلد الواحد جائز مطلقا عند الحنفية، سواء أكانت هناك ضرورة أم لا، فصل بين جانبي البلد نهر أم لا، لأن الأثر الوارد بأنه لا جمعة إلا في مصر جامع قد أطلق، ولم يشترط إلا أن تقع في مصر

٦ – تقدم خطبتين[١٧٧] ممن تصح إمامته في الجمعة. بسماع من تنعقد بهم الجمعة. ويجلس بينهما ويحمد الله ويصلي على النبي – صلى الله عليه وسلم – ويعظهم. وتدرك[١٧٨] الجمعة بادراك ركوع مع الإمام.

---

١٧٧ – مذهب الجمهور خطبتين؛ ومذهب الحنفية أنه يجوز بخطبة.

١٧٨ – اتفق الفقهاء على أنه إذا أدرك المأموم الإمام وهو راكع وكبر المأموم وهو قائم ثم ركع مع الإمام، فإن وصل المأموم إلى حد الركوع المجزئ –الذي يعتبر ركوعًا عند الفقهاء– قبل أن يرفع الإمام عن حد الركوع المجزئ فقد أدرك الركعة، وحسبت له، وحصلت له فضيلة الجماعة وأدرك بها صلاة الجمعة؛؛؛؛؛ أما إذا أدركه في الجلوس الأخير فقط فإنه يلزمه أن يصلي أربع ركعات ظهراً، بأن يقف بعد سلام الإمام، ويصلي أربع ركعات؛ ولا يكون مدركاً للجمعة باتفاق المالكية، والشافعية والحنابلة، وخالف الحنفية فقالوا يكون مدرك للجمعة.

وأركان الخطبة خمس[179]:

١ - حمد الله بلفظ الحمد[180][181]. ٢ - والصلاة على النّبي - صلى الله عليه وسلم - بلفظ الصلاة.

٣ - والوصية بالتقوى ولا يتعيّن لفظها بل يكفي اتقوا الله. أطيعوا الله ونحوهما.

---

١٧٩ - اختلف الفقهاء في أركانها وقد علمتم مذهبنا؛ فذهب أبو حنيفة إلى أن ركن الخطبة تحميدة أو تهليلة أو تسبيحة؛ وذهب الشيباني وأبو يوسف لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة؛ أما المالكية فيرون أن ركنها هو أقل ما يسمى خطبة عند العرب؛ عند الحنابلة أربعة، وهي:أ - حمد الله تعالى بلفظ الحمد. ب - الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيغة الصلاة. ج - الموعظة، وهي القصد من الخطبة، فلا يجوز الإخلال بها. د - قراءة آية كاملة.

وزاد بعضهم -الحنابلة- ركنين آخرين: أ - الموالاة بين الخطبتين، وبينهما وبين الصلاة. ب- الجهر بحيث يسمع العدد المعتبر للجمعة، حيث لا مانع.

١٨٠ - لفظ الحمد لا يشترط عند الحنفية إنما يشترط ذكر الله عمومًا؛ أما عند المالكية فهو مندوب؛ واشترط الشافعية والحنابلة الحمد في الخطبة.

١٨١ - نهاية المطلب في دراية المذهب (٢/ ٥٣٩) وفي بعض التصانيف في ذكر أركان الخطبة إطلاق القول باستحقاق الثناء على الله، وهو مشعر بأن الحمد لا يتعين، بل يقوم غيره مقامه، وهذا لا أعدّه من المذهب، ولا أعتدّ به.

٤ – وقراءة آية[١٨٢] في احداهما.

٥ – والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية.

وتلزم الجمعة كل مسلم بالغ عاقل متوطن[١٨٣] حر ذكر لا عذر له وتنعقد به الجمعة. وتجب على كل مقيم غير متوطن[١٨٤] ولا تنعقد به الجمعة[١٨٥].

*ويكره الكلام[١٨٦] ويحرم[١٨٧] إنشاء النافلة والإمام يخطب إلا من دخل المسجد فيصلي ركعتين تحية[١٨٨] المسجد.

---

١٨٢ – قيل عندنا تقرأ في الأولى وقيل في الإثنين وقيل لا تجب.

١٨٣ – متوطن بمحل الجمعة لا يسافر من محل إقامتها صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كتجارة وزيارة.

١٨٤ – غير متوطن كمن أقام بمحل جمعة أربعة أيام فأكثر وهو على عزم العود إلى وطنه ولو بعد مدة طويلة.

١٨٥ – فمثلاً إن كان هو المصلي الأربعون في المسجد وكلهم توفرت فيهم شروط الجمعة إلا هو، فلا تصح الجمعة منهم وتصلى ظهرًا.

١٨٦ – يحرم عند الجمهور، وعندنا يكره.

١٨٧ – قرأت أنها كراهة تحريمية، فيأثم.

١٨٨ – تحية المسجد في العموم سنة وهو الذي عليه الجماهير من العلماء؛ إلا أن الظاهرية قالوا بأنها واجبة.

* فلا جمعة على كافر ولا صبي ولا مجنون ولا مسافر ولا عبد ولا امرأة ولا المعذور ولا من لا تنعقد به الجمعة مثل من كان بمكان قريب من بلد الجمعة ويأتي لصلاة الجمعة.

* ويحرم على من تلزمة الجمعة السفر بعد فجر [١٨٩]الجمعة إلا أن تمكنه الجمعة في طريقه أو مقصده أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة.

أما في أثناء خطبة الجمعة فاختلفنا: ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه يجلس ويكره له أن يركع ركعتين؛ وذهبنا نحن والحنابلة إلى أنه يصلي ركعتين يختصر فيهما – يقتصر على الأركان والواجب فيها–.

١٨٩ – اتفق الفقهاء على حرمة السفر بعد دخول وقت الجمعة إلا أن يكون هناك فوات للرفقة أو أنه سيصليها في الطريق.

أما قبل وقت الجمعة:

فيحرم عند المالكية والحنابلة السفر بعد فجر الجمعة وقبل الوقت الجمعة.

وأجاز الحنفية السفر قبل وقت الجمعة؛ وحرم الشافعية السفر قبل وقت الجمعة وبعد فجر الجمعة. ويكره عندنا السفر ليلة الجمعة.

وإذا أذن[190] للجمعة حرم[191] البيع والشراء. وكل تصرف إلا الحضور للجمعة.

آداب الجمعة

١ – الغسل[192]: وتقريبه من وقت ذهابه إلى الجمعة افضل.

٢ – والسواك.

٣ – والتنظيف بحلق الشعر[193].

---

١٩٠ – الجمعة لها آذانان فعند أي آذان يحرم البيع والشراء؟

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والطحاوي من الحنفية إلى أنه الآذان الثاني؛

والأصح والمختار عند الحنفية هو الآذان الأول.

ويصح البيع عندنا وعند الحنفية مع الحرمة والذنب.

ولا يصح هذا البيع عند الحنابلة؛ وهو بيع فاسد يُفسَخ عند المالكية.

١٩١ – بإجماع الأمة.

١٩٢ – سنة عند الجمهور، واجب عند أهل الظاهر وابن عثيمين لكل من أتى الجمعة، وواجب لمن كان له عرق وريح وهو رأي ابن تيمية.

والغسل من بعد الفجر حتى الجمعة. وقد فصلنا الأمر في باب الإغتسال.

١٩٣ – يكره عدم الحلق لمدة أربعين يومًا عندنا، وكلما زادت المدة زادت الكراهة.

٤ – قلم الظفر[١٩٤].

٥ – اجتناب كل كريه الريح[١٩٥].

٦ – والتجمل بالثياب الحسنة، والأبيض أفضل.

٧ – والمشي دون الركوب.

٨ – واستعمال الطيب.

٩ – والتبكير بالذهاب إلى الجمعة من أول الوقت.

اعذار[١٩٦] الجمعة

١ – مطر شديد بحيث يبل الثوب.

٢ – ووحل شديد لتلويثه الرجل بالمشي فيه

٣ – وخوف على معصوم من نفس أو مال بحبس ظالم له أو تغريمه.

---

١٩٤ – بالمبرد.

١٩٥ – من بصل وثوم وسجائر وغيرهم، ورائحة الجسد أيضًا.

١٩٦ – الأعذار كثيرة جدًا بين المذاهب يصعب ذكرها هنا، تجدها في كتاب (الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي).

٤ – وإقامة على مريض بلا متعهَد. أو تمريض قريب كزوجة وصديق نزل به الموت أو تعهد مريض يأنس به. أو خوف إنقطاع عن رفقة في سفر.[١٩٧]

الجمع والقصر

الجمع[١٩٨] والقصر بعذر السفر:

---

١٩٧ – أضاف الشافعية: تقطير سقوف الأسواق والزلزلة، والسموم: وهي ريح حارة ليلاً أو نهاراً، والبحث عن ضالة يرجوها، والسعي في استرداد مغصوب، والسمن المفرط، والهم المانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئاً، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له أو به.

وأيدهم الحنابلة في عذر تطويل الإمام، وزفاف الزوجة أو العرس.

١٩٨ – الجمع أن يصلي فرضين معًا في وقت أحدهما.

فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر –جمع تقديم– أو وقت العصر –جمع تأخير–، ويصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب –جمع تقديم– أو وقت العشاء –جمع تأخير–.

يجوز الجمع والقصر بعذر السفر: لمسافر له مقصد معلوم وسفره ذهابًا ستة عشر فرسخا[١٩٩] (أربع وثمانين كيلومترا)، وسفره في غير معصية[٢٠٠].

والصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية[٢٠١] مثل الظهر والعصر والعشاء، فيجوز له الجمع والقصر جمع تقديم كان يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت المغرب، ويجوز له جمع التأخير بأن يجمع بين الظهر والعصر في وقت العصر ويجمع بين المغرب والعشاء في وقت العشاء.

---

١٩٩ - اختلفوا في المسافة: ستة عشر فرسخاً وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، أربعة وعشرين فرسخاً وهو مذهب الأحناف.

وجاء في الفقه الميسر: أن مسافة القصر عند الجمهور حوالي ٨٠ كيلو تقريبًا؛ وعند الحنفية ثلاثة أيام ولياليها؛ وقال ابن تيمية ما جاء في العرف أنه سفر يمكن القصر فيه.

فإن حدث اختلاف بين النقلين في المسافة فأنا أقدم ما كتبته بالأسود لأنه كتبه -الكتاب- علماء من المذاهب الأربعة.

٢٠٠ - إن كان يسافر لمعصية -قتل وسرقة مثلاً- فلا يجوز له القصر والجمع.

٢٠١ - فتُصلى كل الصلوات ركعتين إلا المغرب يصلى كما هو.

وإذا جمع جمع تقديم وجب نية الجمع في الصلاة الأولى -الظهر والمغرب-، والأحسن أن ينوي الجمع عند تكبيرة الإحرام من الصلاة الأولى، وأن يدوم العذر إلى بعد الإحرام بالثانية -العصر والعشاء-، فلو اقام[٢٠٢] بعد الفراغ من الصلاة الأولى وقبل الإحرام بالثانية .. لم يجز الجمع ووجب تأخير الثانية إلى وقتها.

وإذا جمع جمع تأخير وجب نية الجمع في وقت الأولى -الظهر و المغرب-، فإن لم ينو الجمع في وقت الأولى أثم وصارت الصلاة الأولى قضاء.

الجمع بعذر المطر[٢٠٣]:

ويجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تقديم[٢٠٤] فقط، كأن يجمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، وبأن يجمع بين

---

٢٠٢ - أي أصبح مقيمًا ليس له حكم المسافر.

٢٠٣ - ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز الجمع بين المغرب والعشاء بسبب المطر المبلل للثياب..

يرى المالكية والحنابلة أنه لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر بسبب المطر؛ أما الشافعية فيرون أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر كذلك بسبب المطر.

٢٠٤ - وهو مذهب الشافعي الجديد.

المغرب والعشاء في وقت المغرب، وشرطه أن يكون المطر[٢٠٥] الذي يبل الثوب موجوداً عند الإحرام بالصلاة الأولى وعند التسليم من الصلاة الأولى وعند الإحرام بالصلاة الثانية، فإن انقطع المطر قبل الإحرام بالثانية وجب تأخير الثانية إلى وقتها.

الجمع بعذر المرض[٢٠٦]:

---

٢٠٥ - المعتمد عند الشافعية أنه لا يجوز الجمع بسبب الطين أو الوحل.
يرى المالكية وهو القول الأصح عند الحنابلة: أن الطين أو الوحل عذر يبيح الجمع كالمطر.
٢٠٦ - اختلف الفقهاء في جواز الجمع للمريض فذهب المالكية والحنابلة إلى جواز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بسبب المرض؛ إلا أن المالكية يرون أن الجمع الجائز بسبب المرض هو جمع التقديم فقط لمن خاف الإغماء أو الحمى أو غيرهما. وإن سلم من هذه الأمراض ولم تصبه أعاد الثانية في وقتها.
وإلى رأي المالكية والحنابلة في جواز الجمع للمريض ذهب جماعة من فقهاء الشافعية منهم القاضي حسين، وابن المقري، والمتولي، وأبو سليمان الخطابي.
وقال الإمام النووي: هذا الوجه قوي جدا.
وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا يجوز الجمع بسبب المرض لأنه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ويجوز للمريض الذي يصعب عليه أداء كل صلاة في وقتها، أن يجمع بعذر المرض بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير، وشرطه أن يكون المرض شديداً لا كصداع خفيف.

والجمع بعذر المطر والجمع بعذر المرض جمع من دون قصر، إذ لا يصح القصر[٢٠٧] بعذر المطر أو المرض. والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

٢٠٧ - فالمعروف أن القصر يكون للمسافر.

هي سنة مؤكدة[208]: للصغير والكبير والرجل والمرأة[209]. وصلاة العيدين جماعة[210]. وهي كالجمعة: في كونها ركعتين بخطبتين وتقرآن جهرا. إلا في أشياء:

---

٢٠٨ – ذهب الحنفية إلى أن صلاة العيدين فرض عين على كل مسلم وهو رأي ابن عثيمين وابن تيمية؛ وذهب الحنابلة إلى أنها فرض كفاية –إن قام بها البعض سقط الإثم على الباقي–؛ وذهب المالكية والشافعية إلى أنها سنة مؤكدة.

٢٠٩ – شروط وجوب العيدين هي نفس شروط الجمعة عند الحنفية إلا الخطبة بعد الصلاة، وبالتالي فتجب صلاة العيدين عندهم على الذكور فقط.

وهي مستحبة على المرأة عند المالكية وليست سنة مؤكدة في حقهن، لأن المالكية شرطوا لتكون صلاة العيد سنة على فُلان بأن تتوافر فيه شرائط وجوب الجمعة وأن لا يكون متلبسًا بحج.

وعند الشافعية هي سنة مؤكدة في الكل ما دام مُكَلَّفًا بالفرائض.

أما الحنابلة فشرطوا شرطين لفرضيتها وهما الإستيطان وتوافر العدد المشترط للجمعة.

٢١٠ – الذي ذكرناه كانت شروط الوجوب –لكي تكون واجبة على أهل البلد– أما ما سنذكره هو شروط الصحة –لكي تصبح صلاة العيد صحيحة:

ذهب الحنفية إلى أن كل شرط في صحة الجمعة هو شرط للعيدين إلا الخطبة فهي سنة عندهم، وإلا تعدد الجماعات فيجوز عندهم تعدد جماعات العيدين.

١ – مثل أن وقتها[٢١١] من الطلوع إلى الزوال[٢١٢]. والأفضل تأخيرها لترتفع الشمس كرمح[٢١٣].

٢ – وفي جواز صلاة العيدين بالصحراء.

ذهب الحنابلة إلى أن شروط الصحة هما دخول وقت صلاة العيدين والجماعة.

وذهب المالكية والشافعية إلى أن دخول الوقت فقط هو الشرط للصحة.

ومن هذا فإن صلاها المرء وحده في منزله صحت عند المالكية والشافعية ولم تصح عند الحنفية والحنابلة.

٢١١ – وقتها عند الجمهور من بعد طلوع الشمس قيد رمح حتى بداية الزوال –أول وقت الظهر–؛ ووقتها عندنا من بداية الشروق حتى الزوال.

٢١٢ – الزوال هو الوقت التي تزول فيه الشمس أي تتحرك من منتصف السماء وعندما تتحرك من منتصف السماء يدخل وقت الظهر وهذا يسمى وقت الزوال.

٢١٣ – أي بعد طلوع الشمس بعشرين دقيقة في مصر.

٣ – وفي أن يكبر جهرا في الركعة الأولى قبل القراءة والإستعاذة، وبعد دعاء الإفتتاح يكبر في الركعة الأولى سبعاً[٢١٤]. وفي الركعة الثانية خمساً[٢١٥] يفصل بين كل تكبيرتين بقوله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر.

٤ – وفي أنها لا آذان لها ولا إقامة. وإنما ينادى لها الصلوة جامعة.

٥ – وفي أنها يكبر جهراً في ابتداء الخطبة الأولى تسع تكبيرات[٢١٦] ولاء.

٦ – وفي إبتداء الخطبة الثانية سبع تكبيرات ولاء.[٢١٧]

٧ – وفي أنها يذكر في خطبة عيد الفطر أحكام زكاة الفطر.

٨ – وفي عيد الأضحى يذكر أحكام الأضحية.

٩ – وفي أن الصلاة في العيدين تقدم على الخطبة.

ويكبر المسلم في ليلتي العيدين من غروب الشمس إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد بقوله: الله أكبر. الله أكبر. الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلاً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

---

٢١٤ – التكبير بعد تكبيرة الإحرام: ستًا عند المالكية والحنابلة قبل القراءة؛ وثلاث عند الحنفية قبل القراءة؛ وسبعًا عند الشافعية قبل القراءة.

٢١٥ – خمس تكبيرات عند المالكية والحنابلة قبل القراءة ؛ خمس عند الشافعية قبل القراءة؛ ثلاث عند الحنفية بعد القراءة.

٢١٦ – هو مذهب الجمهور؛ ولم يحدد مالك عددًا في الخطبتين.

٢١٧ – كما سبقه.

ويسن تأخير صلاة عيد الفطر ليفطر النّاس ويأكلوا قبل صلاة العيد.

ويسن تعجيل صلاة عيد الأضحى ليتسع الوقت للتضحية.

والتكبير المقيد بعد الصلوات يسن من بعد صلاة الصبح من يوم عرفة إلى بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق: بعد كل صلاة: فرض أو سنة أو جنازة.

آداب صلاة العيد

١ – الغسل.

٢ – التنظيف: بحلق الرأس أو التقصير.

٣ – وقلم الظفر.

٤ – واستعمال الزيئة.

٥ – والطيب.

٦ – ولبس فاخر الثياب.

٧ – والتصدق على الفقراء فضلاً عن زكاة الفطر أو لحم الأضحية.

٨ – وزيارة الأرحام.

٩– وتفقد الأيتام.

١٠ – ومصالحة الأعداء.

١١ – وزيارة الأموات.

١٢ – والتوسعة[٢١٨] على العيال.

١٣ – والذهاب من طريق والعود من أخرى. للإكثار من الصدقات.

أحكام صلاة الجنازة

يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وصلاة الجنازة فرض كفاية[٢١٩].

---

٢١٨ – بالمال.

٢١٩ – فرض كفاية عند الجمهور؛ وهو الذي عليه الأكثر من المالكية.

ولا يغسل الشهيد[220] في معركة الكفار ولا يصلى عليه. ولا يغسل السقط الذي ولد ميتا[221] ولا يصلى عليه. يكفن الشهيد في ثيابه الملطخة بالدم ويدفن. ويكفن السقط ويدفن.

لصلاة الجنازة[222] أركان[223]:

---

٢٢٠ – ذهب الحنفية إلى الصلاة عليه وعدم غسله؛ وذهب المالكية إلى عدم غسله والصلاة عليه؛ وذهبنا إلى تحريم غسله والصلاة عليه؛ وذهب جمهور الحنابلة إلى حرمة غسله –والباقي إلى كراهته– ولا يصلى عليه.

٢٢١ – يغسل ولا يصلى عليه عند الحنفية؛ وعند المالكية لا يغسل؛ وعند الحنابلة إن أكمل أربعة أشهر أو بان في السقط خَلْقُ إنسان يغسل ويصلى عليه.

٢٢٢ – يشترط لها ما يشترط للصلاة.

٢٢٣ – أركان صلاة الجنازة عند الحنفية: التكبيرات والقيام، فلا تصح من القاعد أو الراكب من غير عذر.

قال المالكية: أركانها خمسة: أولها: النية: ثانيها: أربع تكبيرات، ثالثها: دعاء بينهن، وأما بعد الرابعة فإن أحب دعا وإن أحب لم يدع، رابعها: تسليمة واحدة يجهر بها الإمام بقدر التسميع، خامسها: قيام لها لقادر.

١ - النية مقارناً للتكبير.

٢ – قيام لقادر.

٣ - ثم أربع تكبيرات.

٤ - يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة.

٥ - وبعد التكبيرة الثانية الصلاة على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولفظه: اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

٦ – وبعد التكبيرة الثالثة الدعاء للميت ولفظه:

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وخرنا وعبدنا وذكرنا وأنثانا وصغيرنا وكبيرنا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان.

قال الشافعية: أركانها النية، والتكبيرات وقراءة الفاتحة، والصلاة على النبي، وأدنى الدعاء للميت، والتسليمة الأولى، وكذلك يجب القيام على المذهب إن قدر عليه.

قال الحنابلة: أركانها قيام لقادر في فرضها، وتكبيرات أربع، وقراءة الفاتحة على غير المأموم، والصلاة على النبي، وأدنى دعاء لميت (ويتجه) يخصه به بنحو اللهم ارحمه (فلا يكفي قوله: اللهم اغفر لحينا وميتنا) وسلام، وترتيب.

اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به غني عن عذابه وعقابه.

اللهم باعد بينه وبين خطاياه كما باعدت بين المشرق والمغرب. ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، واغسله اللهم بالماء والثلج والبرد.

اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته.

اللهم إنا جئناك راغبين إليك شفعاء له اللهم فشفعنا فيه اللهم لقنه حجته وثبته بالقول الثابت.

اللهم لقه برحمتك رضاك حتى تبعثه آمناً إلى جئتك يا أرحم الراحمين.

* ويندب أن يقول بعد التكبيرة الرابعة: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله وللمسلمين.

٧ – ثم يسلم: السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله.

وفي المرأة يؤنث الضمائر: اللهم إنها نزلت بك، غني عن عذابها – إلى آخر الدعاء – وفي الجمع يجمع الضمائر: اللهم انهم نزلوا بك إلى آخر الدعاء.

ويقف الإمام والمنفرد في الصلاة على الميت عند رأس الرجل وعند عجيزة[٢٢٤] المرأة[٢٢٥].

وإذا لم يعرف الميت هل هو رجل أو أمرأة – ئوى الصلاة على الشخص الحاضر – لأن كلمة الشخص تُطلق على الرجل والمرأة – وإذا أراد أن يصلي على جمع رتبهم أمامه وصلى عليهم.

وفي الدعاء للصغير بعد التكبيرة الثالثة يقول اللهم اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وثقل به موازين حسناتهما وافرغ الصبر على قلوبهما.

وينبغي أن يذكر المسلم الموت دائماً ليستعدله بالأعمال الصالحات والحذر من تضييع حقوق الناس. وأن يعود المسلم لسائه دائماً بذكر الله تعالى. ويحسن ان تكون وصيته مكتوبة يوصيهم فيها بتقوى الله تعالى.

---

٢٢٤ – عجيز المرأة: عَجُزها، مؤخَّرها.

معجم اللغة العربية المعاصرة (الصفحة: ١٤٦٠ – الجزء: ٢)

٢٢٥ – عند الحنفية يقف الإمام أمام صدر الرجل والمرأة.

وعند المالكية يقف وسط الذكر، وأمام منكبي –كتفي– غيره.

وعندنا عند رأس الرجل وعند عجيزة المرأة.

وعند الحنابلة عند صدر الرجل ووسط المرأة.

ويبدأ من تركة الميت بمؤن تجهيزه ثم تقضى ديونه ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم التركة على ورثته. ويصل الميت الصدقة والدعاء وثواب قراءة القرآن[226].

ويعزى أهل الميت إلى ثلاثة أيام من دفنه بـ: أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. ولا يعزي الأجنبي النساء.
وجواب أهل الميت: (بالدوام والبقاء لله تعالى).

نسأل الله حسن الختام.

---

٢٢٦ - ذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز إهداء ثواب قراءة القرآن للميت؛ وذهب المتقدمون من المالكية إلى كراهة قراءة القرآن للميت وعدم وصول ثوابها إليه، لكن المتأخرون على أنه لا بأس بقراءة القرآن والذكر وجعل الثواب للميت ويحصل له الأجر؛ المشهور من مذهبنا هو عدم وصول الأجر للميت....وذهب بعض الشافعية إلى أنه يصل.

من شروط وفروض وسنن ومبطلات:

* يثبت رمضان بكمال شعبان ثلاثين وبرؤية عدل[227] وبرؤية جماعة مستفيضة.

وشروط صحة الصوم اربعة أشياء:

١ – إسلام.
٢ – وعقل.
٣ – ونقاء من نحو حيض[228].
٤ – وعلم بالوقت.

وشروط وجوبه ثلاثة أشياء:

---

٢٢٧ – ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، إلى ثبوت شهر رمضان برؤية عدل واحد؛ وقال الحنفية يثبت برؤية عدل واحد إن كانت السماء فيها غيم أو غبار.

٢٢٨ – حيض ونفاس؛ وعدهما البعض من شروط الصحة فقط والبعض من شروط الوجوب والصحة.

وتقضي صيامها بعد رمضان وقبل دخول رمضان التالي.

١ – إسلام

٢ – وتكليف

٣ – وإطاقة للصوم[٢٢٩].

وفروض الصيام:

أي أركانه ثلاثة أشياء:

١ – نية[٢٣٠] ليلا لكل يوم[٢٣١].

٢ – وصائم.

---

٢٢٩ – فمن مرض مرضًا لا يقدر فيه على الصوم بشهادة ونصيحة الطبيب فهذا لا يجب عليه الصيام، بل إن صام –وقد قال الطبيب أنه لو صام قد يمرض أو يموت– زاد المنع.

٢٣٠ – المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٠٢): * مَذْهَبُنَا أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ لا يصح إلا بنعيين النِّيَّةِ وَفِي اشْتِرَاطِ نِيَّةِ الْفَرِيضَةِ وَجْهَانِ (أَصَحُّهُمَا) لَا يُشْتَرَطُ وَبِهِ قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٢٣١ – ذهب الجمهور إلى أنه يجب تجديد نية الصوم كل ليلة في رمضان؛ وذهب زُفَر من الحنفية والإمام مالك ورواية عن أحمد إلى أن نية واحدة في أول ليلة تكفي للشهر كله إن لم يفطر يومًا، فإن أفطر يوم جدد النية في ليلة الصيام واكتفى بها لبقية الشهر.

٣ – وترك مفطر: باجتناب ما يفطر من أكل وشرب وجماع وغيرها من أذان الفجر[٢٣٢] إلى أذان المغرب: (من الفجر إلى الغروب). ويستحب نية صوم جميع الشهر في أول ليلة من رمضان.

* أما صوم النّفل[٢٣٣] فيكفي فيه نية بالنّهار قبل الزوال[٢٣٤] بشرط انتفاء الموانع قبلها بأن يكون لم يأكل ولم يشرب ولم يأت بمناف للصوم قبل نية صيام النّفل بالنّهار.

والصوم على خمسة أنواع:

١ – صوم فرض: وهو صوم شهر رمضان.

٢ – وصوم واجب وهو: صوم ما أوجبه على نفسه بالنّذر.

٣ – وصوم نفل وهو كثير. والمؤكد منه صوم الإثنين والخميس وصوم يوم عرفة. وصوم يومي التاسوعاء وعاشوراء. وصوم عشر ذي الحجة وهو صوم تسعة أيام من ذي الحجة. وصوم الأشهر الحرم[٢٣٥] ذي القعدة وذي الحجة والمحرم. وصوم

---

٢٣٢ – فإن أكل أو شرب بعد علمه بدخول الفجر فسد صيامه.

٢٣٣ – الصيام المستحب غير الواجب.

٢٣٤ – يجوز نوي صيام النفل في النهار قبل الزوال –الظهر–.

٢٣٥ – هي أشهر أربعة: فنسيَ المؤلف رجب.

يوم وفطر يوم. وصوم يوم لا يجد فيه ما يأكله وصوم شعبان. وصوم ستة من شوال.

٤ – وصوم مكروه، ونحوه: التطوع بصوم وعليه صوم فرض[٢٣٦]. وصوم الحامل والمرضع والشيخ الكبير أي كبير السن. وصوم المريض والمسافر: إذا خافوا منه مشقة شديدة. وقد يفضي إلى التحريم إذا تيقن المشقة الشديدة وحصول الضرر، وإفراد جمعة[٢٣٧] أو سبت[٢٣٨] أو أحد[٢٣٩] بصوم.

ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية والمالكية والشافعية – إلى استحباب صوم الأشهر الحرم؛ ومذهب الحنفية: أنه من المستحب أن يصوم الخميس والجمعة والسبت من كل شهر من الأشهر الحرم.

وذهب الحنابلة إلى صيام شهر المحرم فقط.

٢٣٦ – ذهب الحنفية إلى أنه يجوز صوم التطوع قبل قضاء رمضان بلا كراهة؛ وذهب المالكية والشافعية إلى الكراهة مع صحة الصوم؛ وذهب الحنابلة إلى الحرمة مع عدم صحة الصوم.

٢٣٧ – مكروه عند الشافعية والحنابلة؛ لا بأس به عند أبي حنيفة والشيباني؛ مكروه عند أبي يوسف؛ مندوب عند المالكية.

٢٣٨ – ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى كراهة إفراد يوم السبت بالصوم؛

٢٣٩ – ذهب الحنفية والشافعية إلى أن تعمد صوم يوم الأحد بخصوصه مكروه، إلا إذا وافق يوما كان يصومه –كصيام الأيام البيض مثلاً– وإن صوم السبت

٥ – وصوم حرام وهو:

صوم العيدين، وأيام التشريق[٢٤٠]، وصوم حائض، ونفساء، وصوم يوم الشك بلا سبب.

أما صوم القضاء في يوم الشك فيصح ان وافق عادة له بأن اعتاد صوم يوم الاثنين فكان يوم الشك فإنّه يصح له صيامه

٢– وصوم النصف الثاني[٢٤١] من شعبان إلا أن يصله بما قبله.

ما يفسد الصوم

والأحد معاً ليس فيه تشبه باليهود والنصارى، لأنه لم تتفق طائفة منهم على تعظيمهما، كما لو صام الأحد مع الإثنين، فإنه تزول الكراهة. ؛ وكذلك رأي الحنابلة.

ولم أجد للمالكية كلام.

٢٤٠ – يوم ١١ و١٢ و١٣ من ذي الحجة.

٢٤١ – يجوز صيام النصف الثاني من شعبان على مذهب الجمهور ووجه ضعيف عندنا؛ ولا يجوز على المشهور عندنا إلا إن وصلت هذا النصف –الذي يبدء من يوم ١٦– بصيام في النصف الأول من شعبان أو وافق صيام عادة لك –كالإثنين والخميس–.

١ – وصول عين جوفه ولو بحفنة أو ماء مضمضة أو استنشاق بالغ فيهما.

٢ – وباستقاءة: وهو تعمد القيء أما من ذرعه[٢٤٢] القيء أي قاء بغير اختياره فإنه لا يفطر.

٣ – وإنزال مني بلمس امرأة بشهوة من دون جماع[٢٤٣]. إلا في نوم أو بنظر أو فكر[٢٤٤] فإنه لا يفسد الصوم[٢٤٥].

* ويلزم القضاء مع الكفارة بفساد الصوم بجماع في نهار رمضان.

---

٢٤٢ – غلبه القيء، ثم ألقاه للخارج.

٢٤٣ تعمد إنزال المني بلا جماع، وذلك كالاستمناء بالكف أو بالتبطين والتفخيذ، أو باللمس والتقبيل ونحوهما فإنه يوجب القضاء دون الكفارة عند جمهور الفقهاء – الحنفية والشافعية والحنابلة – وعند المالكية يوجب القضاء والكفارة معا.

٢٤٤ – لا يفسد الصيام بالإنزال بسبب النظر أو الفكر عند الحنفية وعند غالب الشافعية؛ وعند الرملي الشافعي قال يفطر إن علم أنه سينزل؛ وعند المالكية يفطر بسبب الإنزال وفي مسئلة الكفارة تفصيل؛ أما الحنابلة فقالوا الفكر لا يفسد الصوم لكن النظر إن كرر النظر فأنزل أفطر، وإن لم يكرر فأنزل لم يفطر.

٢٤٥ – ويفسد الصوم بالإستمناء باليد فيقضي يومًا مكانه فقط عند الجمهور، وقال المالكية يقضي يومًا وعليه كفارة.

والقضاء يلزم الزوجين والكفارة على الزوج.

والكفارة عتق رقبة فإن لم يستطع فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد[٢٤٦].

* ويلزم الإمساك عن المقطرات في جميع النّهار على متعمد فطر وعلى من نسي النية ليلا.

وعلى من تسحر ظانا بقاء الليل، أو أفطر ظانا الغروب فبان خلافه وعلى من بان له يوم ثلاثين شعبان أنه من رمضان، فهؤلاء يلزمهم الإمساك ويجب عليهم القضاء.

والإفطار في رمضان:

* واجب مع القضاء على الحائض والنفساء.

---

٢٤٦ - المد في اصطلاح الفقهاء: مكيال اتفق الفقهاء على أنه ربع صاع.أظنه يساوي كيلو إلا ربع.

واختلفوا في تقديره بالرطل: هو رطلان عراقي، أو رطل وثلث عراقي، أو ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما.

* وجائز مع وجوب القضاء فقط[247]: لمريض خاف من مشقة شديدة. ولمسافر سفر قصر

* **وموجب للفدية والقضاء وهو اثنان:**

١ – الإفطار لخوف على غيره كالإفطار لإنقاذ مشرف على غرق. وإفطار حامل أو مرضع لخوف على الولد.

٢ – تأخير[248] قضاء رمضان حتى يأتي رمضان آخر. (والفدية مد عن كل يوم أي كيلو إلا ربع من طعام غالب السنة من بر أو رز).

* وموجب للفدية دون القضاء وهو لشيخ كبير عجز عن الصوم يلزمه لكل يوم مد.

* وموجب للقضاء فقط: وهو لمغمى عليه وناسي النية ليلاً ومتعمد الفطر بغير جماع.

---

٢٤٧ – إن أفطر.

٢٤٨ – الوسيط في المذهب (٢/ ٥٥٤): فمن فاته صوم فلا يجوز له تأخير القضاء إلى السنة الثانية إلا بمرض دائم وعذر مستمر فلو أخر مع الإمكان عصى وقضى وأخرج لكل يوم مدا للخبر ولو أخر سنين ففي تكرر المد بعدد كل سنة وجهان.

(أما المجنون فلا قضاء ولا فدية عليه).

مندوبات الصوم

يندب تأخير السحور حتى يبقى بين الفراغ من السحور وبين الفجر قدر عشرة دقائق.[٢٤٩]

* ويندب تعجيل الفطر بمجرد غروب الشمس ويندب الإفطار على رطب فتمر فماء.

* والتقليل من الأكل ليكون نشيطاً في العبادة.

* والتقليل من النوم ليتسع وقته للعمل ولتلاوة القرآن.

* ويندب التوسعة على الأهل

* وإطعام الفقراء

* وصلة الارحام.

والمواظبة على المكتوبات في المسجد[٢٥٠] مع الجماعة.

---

٢٤٩ - ويجوز "الإمساك" قبل الفجر بدقائق وهذا ليس ببدعة بل جانب الصواب من قال هي بدعة.

٢٥٠ - هذا على مذهب من قال الجماعة سنة مؤكدة أو فرض كفاية.

* وإحياء الليالي بالطاعة لدرك ثواب ليلة القدر وخاصة في العشر الأواخر، وخصوصاً الأوتار منه.

* ويندب دوام الذكر واغتنام الوقت (والحذر من كل ما نهى الله عنه واجب دائماً فكيف في أيام رمضان).

* ويندب الإعتكاف ويحصل بنية الإعتكاف في كل مرة يدخل المسجد[٢٥١].

أما من قال هي فرض عين فيجب عليه في رمضان وغيره أن يصلي جماعة.

٢٥١ - وإذا نوى الاعتكاف المسنون، ثم خرج من المسجد، فهل يحتاج إلى تجديد نيته إذا رجع؟

ذهب الحنفية في الظاهر من المذهب، والشافعية والحنابلة إلى أنه إذا خرج من الاعتكاف المسنون فقد انقطع اعتكافه، وإذا رجع فلا بد من تجديد نية اعتكاف مندوب آخر، لأن الخروج من المسجد منه للاعتكاف المندوب، لا مبطل له.

وذهب المالكية، وهو مقابل الظاهر عند الحنفية إلى أن المندوب يلزمه إذا نواه قليلا كان أو كثيرا بدخوله معتكفه، لأن النفل يلزم كماله بالشروع فيه، فإن لم يدخل معتكفه فلا يلزمه ما نواه.

فإذا دخل ثم قطع لزمه القضاء وإن اشترط عدم القضاء.

والظاهر من مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة أنه لا يلزمه الإتمام ولا قضاء عليه

من الله علينا وعلى المسلمين بحسن الختام.

والحمد لله رب العالمين

تم الإنتهاء في ٢١ شعبان ١٤٤٤ هجرية